

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصول الحكم على المبتدعة

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي

الطبعة الأولى

رمضان ١٤١٧ هـ

كانون الثاني (يناير) - شباط (فبراير) ١٩٩٧ م

٢١٨
أحمد بن عبد العزيز الخليبي .
أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية .
تأليف الدكتور أحمد بن عبد العزيز الخليبي .
الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٧ م .
١٥٢ ص ، ٢٠ سم ؛ (كتاب الأمة ، ٥٥) .
(إيداع : ١٩٩٧/٥) .
الرقم الدولي (ردمك) : ٩ - ٥٥ - ٢٣ - ٩٩٩٢١
أ . العنوان ب . السلسلة .

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



صدر منه :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
« طبعة ثالثة » - الشيخ محمد الغزالي
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
« طبعة ثالثة » - الدكتور يوسف القرضاوي
- العسكرية العربية الإسلامية
« طبعة ثالثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- حول إعادة تشكيل العقل المسلم
« طبعة ثالثة » - الدكتور عماد الدين خليل
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
« طبعة ثالثة » - الدكتور محمود حمدي زقزوق
- المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري
« طبعة ثالثة » - الدكتور محسن عبد الحميد
- الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
« طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » الدكتور نبيل صبحي الطويل
- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي
« طبعة ثانية » - الأستاذ عمر عبيد حسنه

- **أدب الاختلاف في الإسلام**
« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواني
- **التراث والمعاصرة**
« طبعة ثانية » - الدكتور أكرم ضياء العمري
- **مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي**
« طبعة ثانية » - الدكتور عباس محجوب
- **المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل**
« طبعة أولى » - الأستاذ عبد القادر محمد سيلا
- **البنوك الإسلامية**
« طبعة أولى » - الدكتور جمال الدين عطية
- **مدخل إلى الأدب الإسلامي**
« طبعة أولى » - الدكتور نجيب الكيلاني
- **المخدرات من القلق إلى الاستعباد**
« طبعة أولى » - الدكتور محمد محمود الهواري
- **الفكر المنهجي عند المحدثين**
« طبعة أولى » - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد
- **فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار**
الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنة
- **فضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر**
« طبعة أولى » - الدكتور زغلول راغب النجار

- **دراسة في البناء الحضاري**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد مسفر
- **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**
الجزء الأول والثاني «الطبعة الأولى»+طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالمجيد النجار
- **في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي)**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل
- **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد محمد كنعان
- **المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الديب
- **مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- **إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- **الصحة الإسلامية في الأندلس**
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتصر الكتاني

- اليهود والتحالف مع الأقوياء
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زويد المطيري
- النظم التعليمية عند المحدثين
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكّي أقالينة
- العقل العربي وإعادة التشكيل
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطبري
- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف
- أسباب ورود الحديث
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد
- في الغزو الفكري
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح
- قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي
الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري
- فقه تغيير المنكر
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد
- في شرف العربية
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

- المنهج النبوي والتغيير الحضاري
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك
- الإسلام وصراع الحضارات
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد القديدي
- رؤية إسلامية في قضايا معاصرة
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل
- المستقبل للإسلام
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد علي الإمام
- التوحيد والوساطة في التربية الدعوية
الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ فريد الأنصاري
- الإسلام وهموم النبإس
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ أحمد عبادي
- التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد الحليم عويس
- عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين
الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - اللواء الركن محمود شيت خطاب
- وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد
- في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية
« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شُهَدَاءِ اللَّهِ
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن
تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

(سورة النساء: ١٣٥)

تقديم بقلم : عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي تَعَهَّدَ بحفظ القرآن، خطاب السماء الخاتم الخالد،
المجرد عن قيود الزمان والمكان، إلى الإنسان المخلوق المكلف المكرم، فقال
تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

وهذا التعهد بالحفظ، بمقدار ما يمنح الأمة المسلمة من الاطمئنان
لصحة وسلامة عالم أفكارها، ومصدر قيمها، بمقدار ما ينيط بها من
المسؤوليات ويكلفها من التبعات في حمل الأمانة، التي تقع ضمن
عزمات البشر، والتي هي تشريف للإنسان وارتقاء به، قبل أن تكون
تكليفاً له وتبعة عليه، فهو المخلوق المكرم، لأنه يمتلك من الصفات
والخصائص والمزايا ما يجعله أهلاً لهذا القول العظيم الثقيل، وهو
المخلوق المكلف - والتكليف دليل الحرية وعلامة الاختيار - لأنه يمتلك
من القدرة والإرادة، ما يجعله قادراً على إدراك الحق وحسن التلقي،
وترجمة القيم والتعاليم السماوية والأفكار والقناعات إلى أفعال.

وتَعَهَّدَ اللهُ الأكرم بحفظ الذكر، لم يقتصر على القرآن، على
أهمية ذلك وضرورته على المستويات الدينية والثقافية والحضارية، وإنما
امتد التعهد بالحفظ أيضاً إلى البيان، ذلك أن حفظ البيان (التفسير

والتطبيق والتنزيل على الواقع)، لا يقل أهمية وضرورة عن حفظ القرآن، من حيث حماية مدلولات النص من التحريف، والتأويل، والانتحال، والغلو، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقُوا لِآيِهِ ﴿٨﴾ ثُمَّ لِنَعْلَمَ بَعْدَ قُرْآنِهِ ﴿٩﴾﴾ (القيامة: ١٧-١٩).

فالبيان النبوي المعصوم، أو ما صُحَّح من البيان الماثور، الذي توفرت له ضوابط النقل والتوثيق، من فهم وتطبيقات القرون المشهود لها بالخيرية، هو الذي يشكل المرجعية الشرعية، والمعيارية لفهم آيات القرآن الكريم في كل زمان ومكان.. فلإنسان المسلم أن يمتد بالرؤية القرآنية إلى أمداء وآفاق وفضاءات حضارية واسعة، وينظر إلى المشكلات الإنسانية، ويجتهد في إيجاد الحلول الملائمة لها، ويبصر مسارات المستقبل، ويرسم معالمها في ضوء هدايات ومعارف الوحي، شريطة ألا يعود ذلك بالنقض أو الإلغاء للبيان المحفوظ، الذي يشكل المرجعية، التي لم تكتف بوضع الإطار، ورسم المسارات، ووضع المنهج للفهم القرآني، وإنما أقامت المنارات، ووضعت الإشارات الهادية، للحماية من السقوط أثناء السير في الطريق.

وفي اعتقادنا أن البيان النبوي الذي تعهد الله بحفظه، وفهم القرؤن المشهود لها بالخيرية من الرسول عليه الصلاة والسلام، له صفة الخلود والامتداد، ومقاصده مجردة عن قيود الزمان والمكان أيضاً، لأنه بيان النص الخالد.. ومن هنا نقول: إننا لا نعني فقط بتوفر المرجعية

الشرعية، أن لا يعود أي فهم أو اجتهاد في كل زمان ومكان، بالنقض أو الإلغاء للبيان النبوي، أو فهم القرون المشهود لها بالخيرية، وإنما نعني أيضاً ضرورة استصحاب أي فهم أو اجتهاد، للبيان النبوي ابتداءً، لما في ذلك من التقوى وأمن السلامة، والحماية من الزيغ والزلل والضلال، وعدم التقدم إلى التعامل مع أي قضية والنظر فيها، قبل التحقق بالمرجعية الشرعية، التي أشرنا إليها، استجابة لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَانْقَادِ مَوَابِنِ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانقوا الله إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١). ونرى أن غياب هذه المرجعية وعدم وضوحها بالشكل المطلوب، إضافة إلى الجنوح إلى الهوى واتباع الظن، كان وراء الكثير من حركات الرفض والخروج، وتشكل الفرق الضالة، على هوامش المجتمع الإسلامي.

والصلاة والسلام على الرسول الذي عهد الله إليه بمهمة البلاغ والبيان، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧). وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤).

وبذلك لم تقتصر مهمة البيان والتصويب وبناء المرجعية الشرعية على حاضر الناس، وإنما امتدت لبيان وتصويب ما لحق بالأقوام السابقة من علل التسدين، نتيجة لتحريفات نصوص الدين ومدلولاته،

التي عبث فيها أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولعل النص: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ ينصرف أول ما ينصرف بمقصد بيانه إليهم، أي: اليهود والنصارى، لتبين -يا محمد- حقيقة ما نُزل إليهم، وزيف ما هم عليه، وتبين للمسلمين معاني ومقاصد الآيات القرآنية، وكيفيات التعامل معها، وتجسيدها في الواقع، وتكون في ذلك قدوة عملية، وتبين لهم سنن الله الاجتماعية التي تحكم الحياة والأحياء، والتي كان التاريخ وقصص الأنبياء مختبراً حقيقياً لها، ليأخذوا حذرهم، ويقوموا حاضرهم، من خلال ماضي الأمم السابقة والنبوات السابقة، ويبصروا مستقبلهم من خلال حاضرهم، فيهدتوا إلى سنن السقوط والنهوض، ويتعظوا ويحققوا الوقاية الحضارية، فلا تتسرب إليهم علل التدين التي كانت سبباً في هلاك الأمم السابقة.

وبعد:

فهذا كتاب الأمة الخامس والخمسون: (أصول الحكم على المتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور أحمد بن عبد العزيز ابن محمد الحليبي، في سلسلة «كتاب الأمة»، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في التشكيل الثقافي، وتحقيق الوعي الحضاري، وإعادة بناء المسلم المعاصر، وإحياء وعيه برسالته الإسلامية الإنسانية، ووظيفته في الشهادة على الناس والقيادة لهم إلى الخير، وإلحاق الرحمة بهم، بعد

تحققه بالمرجعية الشرعية، وتبصره بالسنن الإلهية في الأنفس والآفاق، التي تمثل أقدار الله وسننه المطردة التي لا تتبدل ولا تتحول، ليحسن التعامل معها، ويمتلك القدرة على تسخيرها، ومُغالبة قَدْرٍ بِقَدْرٍ أحب إلى الله، في محاولة لتصويب المفاهيم وتصحيح المعايير، والتحقق بفقهِ النص في الكتاب والسنة، وفهم الواقع الذي عليه الناس، للمساهمة بتجديد أمر الدين، ونفي نوابتِ السوء عنه، ولا سبيل لتجديد أمر الدين إلا بالعودة بالتدين إلى التلقي عن ينباعِ الأولى، وبناء الفهم والفقهِ العملي، في ضوء ما تمنحه السيرة النبوية الصحيحة والخلافة الراشدة وفهم خير القرون المشهود لها، في كيفية فهم وتنزيل الكتاب والسنة على الواقع المعيش، وامتلاك القدرة على التعامل مع قيم الكتاب والسنة، من خلال مشكلات الإنسان والمجتمع وقضاياها، وإيجاد الحلول الشرعية التي تتلائم مع هذا الواقع في ضوء إمكاناته واستطاعته، والتعامل مع الواقع وتصويب مسيرته على هدي من قيم الوحي، والتحول من التفكير الارتجالي الآني القائم على ردود الأفعال، إلى التفكير الاستراتيجي، الذي يحيط بمعرفة الواقع، ويدرس الأسباب والسنن التي تقف وراءه، ويتعرف بدقة على الإمكانيات والاستطاعات، ويحدد مدى التكليف الشرعي المطلوب والممكن في كل مرحلة، والتبصر بالعواقب والمآلات، وعدم الخضوع إلى الإثارة والاستفزاز، فالرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي

يملك نفسه عند الغضب» (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

والقضية التي لا بد من الاستمرار في طرحها، والتأكيد عليها، هي ضرورة استئناف السير في الأرض، والتوغل في التاريخ البشري بشكل عام، والتاريخ الإسلامي بشكل خاص، للاهتداء إلى سنن السقوط والنهوض، وأخذ الدروس والعبرة، والحذر من تسرب علل تدين الأمم السابقة إلى أمة الرسالة الخاتمة، وتحقيق الوقاية الحضارية، استجابة لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ (١٣٧-١٣٨)؛ والتوقف طويلاً بالدرس والتحليل والاستقراء والاستنتاج لحركات الإصلاح والتجديد والتغيير، والتعرف على حياة المجددين كنماذج تاريخية، وخاصة أولئك الذين شكّلوا منعطفات تاريخية، والذين كانت تتشابه ظروفهم مع ظروفنا وواقعنا، حيث لا ينكر دور النماذج التاريخية المضيئة في بناء الأجيال، والإفادة من تجاربهم سلباً وإيجاباً، وتاصيل منهج التقويم والمراجعة والمناصحة والنقد والمشاورة والمثاقفة والمفاهية والحوار.

إن عمليات التجديد والإصلاح لا يمكن أن تتم بالفراغ، أو ترسم في البروج العاجية البعيدة عن ساحة التفاعل الاجتماعي، فأولى خطواته - فيما نرى - تتمثل في نقد الواقع، ومراجعة تقويمه، ومعايرته بقيم الكتاب والسنة، وتحديد مواقع الخلل، وإدراك أسبابه، ورسم سبل

الخروج والتصويب، وهذا لا يمكن أن يتم أو يتحقق بعيداً عن أدواته وآلياته، من الحوار والمثاقفة والمفاهية والمناصحة والنقد، لأننا نعتقد أن قول الرسول ﷺ: «إن الله تعالى يبعثُ لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» (رواه أبو داود والحاكم)، هو إخبار بامتداد هذا الدين، واستمرار سلامة قيمه، من خلال التصويب والمراجعة والتوثيق، وهو - من جانب آخر - تكليف للأمة أن تستمر فيها حاسة الرقابة العامة، ومراجعة المسيرة، ومعايرة الواقع، بعيداً عن أي استنقاع حضاري، أو ركود ثقافي، أو استسلام وخلود إلى الأرض.

ولعل حركات الإصلاح والتجديد، تكون معنية بالدرجة الأولى بتحديد مواطن الشر، والتعرف على أسبابه، مخافة أن يدركها، أو يعلق بمسيرتها وسلوكها بعض أمراض مجتمعتها التي تريد إصلاحه، ولتكون على بصيرة في معالجة الأسباب، عندما تحاول التصويب والإصلاح والوقاية ونفي نوابت السوء من جانب، والتجديد والتنمية لمجالات الخير من جانب آخر.

ولا شك أن ظهور ووجود حركات الإصلاح والتجديد والتغيير، ووجود نماذج مضيئة من المجددين الذين ينفون نوابت السوء، ويقتلعون البدع في الفقه والفكر والعقيدة بالقرآن والبيان، ويقفون سداً منيعاً في وجه التجريف، والمغالاة، والتعطيل والإزجاء، والتأويل والتضليل والضلال، يعتبر من لوازم الرسالة الخاتمة الخالدة المجردة عن حدود الزمان

والمكان، حيث توقف عندها التصويب من السماء، لأن سمة الخلود تؤكد من بعض الوجوه قدرتها على التجدد الذاتي، وذلك بإنتاج نماذج للاقتداء والاتباع، قادرة على التجديد، وإعادة معايرة الواقع بقيم الكتاب والسنة، وتجديد الفاعلية، وتجاوز التقاليد الاجتماعية المترسبة، إلى التعاليم الشرعية المعصومة.

وهذه النماذج التجديدية، على مستوى الأفراد والجماعات، قد تضيق مساحتها وقد تتسع، لكنها لم تنقطع عبر التاريخ، القديم والوسيط والمعاصر، فسنتن المدافعة جارية في الحياة، لأن الشر من لوازم الخير.. وتتبع هذه النماذج ودراساتها، وتحليل طروحاتها الفكرية، ووسائلها في الدعوة والإصلاح، ضرورة علمية ودعوية وثقافية وحضارية وسياسية معاً، وذلك لإثارة الاقتداء، وإحياء الفاعلية واستشعار المسؤولية في حمل الأمانة، واختبار وسائل السقوط والنهوض، والفقهاء بكيفية التعامل مع قيم الكتاب والسنة، وتنزيلها على واقع الناس، وتحقيق العبرة بالتعرف على جوانب النجاح والإخفاق، وتحديد مواطن التقصير وأسباب القصور والإخفاق، لتكون سبيل اهتداء، للتعامل مع الحاضر، وبصارة المستقبل، واستدراك الخلل، وتصويب المسيرة، وإضافة هذا الرصيد الثقافي والحضاري والدعوي لإمكانات الحاضر وتطلعات المستقبل.

ولعل الأوغى بالتحليل والدراسة والاتباع، وإثارة الاقتداء في تاريخ حركات التجديد والإصلاح والتغيير والمجددين: أولئك الذين واجهوا

ظرفاً مشابهاً لما حولنا، وواقعاً مماثلاً لواقعنا، واغترفوا من معين الكتاب والسنة، واهتدوا بفهم القرون المشهود لها بالخيرية من الرسول ﷺ، وعاشوا في قلب الواقع الإسلامي بكل مشكلاته وقضاياه ومعاناته، وقادوا المسيرة بفقه وفكر وفعل، وكانوا من الطلائع التي تتقدم الصفوف، تعطي النموذج لفعل الحلال ومنع الحرام، أو بعبارة أخرى: كانوا يصنعون التاريخ، ولم يكونوا من الساقية الذين يخرجون من المعركة، ويسرون خلف الصفوف، كل همهم أن يحكموا على تصرفات ومسالك الناس وأفعالهم بعد وقوعها، بالحل والحرمة، بعيداً عن أي صناعة حضارية، فتحولوا من صناعة التاريخ ومغالبة الأقدار في ضوء السنن الربانية، إلى الاقتصار على قراءة التاريخ، والخروج من الواقع. وقد يكون الشيخ الإمام المجدد ابن تيمية رحمه الله، ومدرسته الفقهية ومنهجه الفكري، على رأس قائمة هؤلاء المجددين، من حيث أهمية التعرف على منهجه، نظراً للتشابه الكبير بين ظروف عصرنا وظروف عصره، بكل ما حمل من تقليد فقهي، وجمود فكري، ووهن حضاري، وغزو ثقافي، وتسلب سياسي وعسكري، وتمزق اجتماعي، وتضليل فلسفي، ونهضة باطنية، وموالة غير المسلمين، واختراق سياسي، وإشاعة الثقافات اليهودية والنصرانية، والافتتان بتقليد الكفار والتخلق بأخلاقهم، وتوهين قيم الكتاب والسنة، وتمزيق وحدة العالم الإسلامي العقدي والفكرية والسياسية، وكثرة فرق الضلال والتضليل.

لقد اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالحفاظ على الثقافة الإسلامية، والشخصية المسلمة بكل خصائصها وامتيازاتها، وخاصة عندما رأى من آثار اجتياح التتار للدول الإسلامية، وظهور اليهود والنصارى.. ولعل من القضايا المبكرة التي تنبه لها وأدرك خطرها، من الناحية الدينية والثقافية والسياسية والحضارية، قضية التقليد والمحاكاة، والتشبه بالكفار.. من اليهود والنصارى ومضاهاتهم، والانسلاخ في منهجهم، والتتبع لسننهم، وما يؤدي إليه ذلك من الانحلال الثقافي، ونقض عُرَى الإيمان، والضلال.. والمعروف نفسياً وثقافياً، أن شيوخ تقليد الغالب، والتشبه به في لباسه وعاداته وأعياده ولغته، يورث تشاكلاً وتناسباً، كما يورث مودة وموالة بين المتشابهين. ولقد توقف رحمه الله عند قضية اعتماد العربية، لغة القرآن، وأهمية تعلمها والتزام النطق بها، وأنها من الدين، ودورها كوعاء للتفكير وأداة للتعبير، وإحدى وسائل التشكيل الثقافية، وبين موقف الصحابة من ذلك، الذي يتمثل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم ووطانة الأعاجم»، فكان الصحابة يكرهون أن يتكلم المسلم بغير العربية، على وجه الاعتناء والدوام ولغير ضرورة، لأن اللغة الأجنبية بشكل عام، إذا لم تؤخذ بحذر ودقة، وبعد التحصين وبناء المرجعية، تصبح أحد معابر الغزو الثقافي، لأنها أداة تفكير وتغيير، وليست وسيلة تعبير فقط.

إن تشابه الظروف بين الحال التي نحن عليها، والواقع التاريخي الذي تعامل معه الإمام المجدد ابن تيمية رحمه الله، يجعل مدرسته في الإصلاح، ومنهجها في التغيير والتعامل مع الواقع في ضوء قيم الكتاب والسنة، هي الأولى بالدرس والتحليل، على الرغم من البعد الزمني الذي يفصلنا عنه، والذي قد يتجاوز السبعة قرون، لأن أصول المشكلات الإنسانية واحدة، وإن اختلفت أعراضها وأحجامها وأشكالها من حين لآخر.

ونحن لا ندعي بهذه الإلماحة السريعة، الإحاطة بمنهج ابن تيمية ومدرسته في الإصلاح والتجديد. والتغيير، وإنما هي نوافذ وإضاءات وملامح أساسية لمنهجها، قد تكون قادرة على إعطاء فكرة عن السمات والخصائص البارزة لهذا المنهج، المحددة لبعض منطلقاته الأساس.

لقد كان المحور الأساس الذي انطلق منه شيخ الإسلام رحمه الله، في فكره وفقهه ودعوته التجديدية والإصلاحية، هو: تنقية التوحيد، والعودة به إلى صفائه، وتحرير مفهوم العبودية بكل أبعادها، لأن تنقية التوحيد وتحرير العبودية، هو الذي يحقق السعادة للإنسان، ويرفع عنه الآصار والأغلال، ويمنحه الأمن النفسي تجاه مسألتي الرزق والأجل، وبذلك ينعق من كل العبوديات الأرضية، مهما كان نوعها، ويتمتع بالحرية والإرادة.

وقد بين رحمه الله أن العبودية لله نوعان: عبودية قسرية تتمثل في كون الله ربنا ومالكنا، وكوننا خاضعين للقوانين التي جرى عليها الكون، والسنن التي نظم بها الخليقة، فنحن عباد لله بهذا المعنى، شئنا أم أبينا.

ونوع آخر من العبودية نستطيع أن نسميه: «الخضوع الإرادي»، أو «الانقياد الشرعي»، وهو الإقرار لله وحده بالعبادة والطاعة فيما شرعه لنا، من قوانين لا تصبح نافذة وجارية في الواقع، إلا بتدخل من إرادتنا، وهو ما يعبر عنه بـ«عبودية الإلهية».

ويرى: أن كل من استكبر عن عبادة الله، لا بد أن يعبد غيره وبذل له، ويعمل ذلك بقوله: «... إن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة، وكل إرادة لا بد لها من مراد تنتهي إليه، فيكون الإنسان عبداً ذليلاً لذلك المراد المحبوب».

ويبلغ الآفاق الاجتماعية والسياسية، حين يتحدث عن بعض مظاهر العبودية لغير الله وآثارها، تلك التي تبدو ظاهراً بعيدة كل البعد عن أن يكون صاحبها عبداً، فيقول:

«وكذلك طالب الرئاسة والعلو في الأرض، قلبه رقيق لمن يعينه عليها، ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم، فيبذل لهم الأموال والولايات، ويعفو عما يجترحونه،

ليطبعوه ويعينوه، فهو في الظاهر رئيس مطاع، وفي الحقيقة عبد مطيع. والتحقيق أن كليهما فيه عبودية للآخر، «عبودية متبادلة». (انظر التقديم القيم الذي كتبه الأستاذ عبد الرحمن الباني لرسالة العبودية، إصدار المكتب الإسلامي).

ولابن تيمية رحمه الله، سيرة حافلة بالعلم والجهاد، والمعاناة والحن، وقد تضافرت جهود الحكام في عصره مع جهود بعض العلماء لمحاربتة والنيل منه، فمنهم من كَفَره، ومنهم من رماه بالزندقة، ومنهم من وصفه بالفيلسوف الغارق في التشبيه والتجسيم.

وهكذا كانت حياته سلسلة من الصراعات الفكرية والفقهية مع خصومه.. وقد رافق هذه الحياة الحافلة بالمواجهة، جهد علمي، وانقطاع لا مثيل له إلى المناصحة والدعوة وإعلاء كلمة الحق.. خارب في كل الجبهات، وصنف في شتى العلوم والمعارف.

ولعل إلقاء نظرة على عناوين مؤلفاته، التي لا يتسع المجال لسردها جميعاً، يمكن أن تعطي فكرة واضحة عن سمات شخصيته وطبيعة اهتماماته، وساحات معاركه الفكرية والفقهية.. وقد يكون أبرز ما يميزه، معرفته بمن حوله، واستيعابه لعصره، ومعرفته الدقيقة بمكوناته الثقافية والسياسية.

لقد تناول علوم عصره بالدرس العميق، والفحص الدقيق، ثم تناولها بالتأليف والرد، وكانت معركته حامية الوطيس مع الفلاسفة،

وعلماء الكلام والمنطق والتصوف المنحرف، وكان نتيجة ذلك أن ترك
ثروة غنية من المؤلفات قد تصل إلى خمسمائة مصنّف .

فقد كتب في التفسير رسائل كثيرة بالغة الأهمية، منها رسالة في
منهاج التفسير، وكيف يكون؟ ولا تزال هذه الرسالة مرجعاً في منهجه
في التفسير واستخراج الأحكام الشرعية .

وكتبه في العقيدة كثيرة، منها كتاب «الإيمان»، ثم كتاب
«الاستقامة»، وكتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»، وكتاب «الفرقان» .

وفي منهاج الاستدلال، كتاب «نقض المنطق والرد على المنطقيين»،
وكتاب «منهاج السنة»، وكتاب «موافقة صحيح المنقول لصريح
المعقول» .

وفي الفقه، الفتاوى المختلفة، التي كان بعضها في مصر، وبعضها
في الشام، ووضع ضوابط وقواعد يلتقي عندها المختلفون .. ومن
رسائله القيمة، رسالة «القياس»، ورسالة «الحسبة»، وكتاب «في نكاح
المحلل»، وكتاب «العقود»، وغير ذلك من كتب ورسائل في الفقه
والأحكام (انظر كتاب: «ابن تيمية ومنهجه الفكري»، للدكتور
محمد حسني الزين) .

وقد كان معيار الفتوى والاجتهاد عند شيخ الإسلام رحمه الله،
تحقيق مقاصد الدين، وتحصيل مصالح العباد في معاشهم ومعادهم،
واعتماد الفقه العملي الذي يعايش واقع الناس ويعالج مشكلاتهم

- ويعصرهم بالحكم الشرعي، لينضبطوا به، بعيداً عن التجريدات الذهنية في الاجتهاد، التي لا تشكل حاجة عملية، على الرغم من خصوبة ذهنيته، ورصيده الشرعي والعقلي في الرد على الفلاسفة، ودحض مفتريات الفرق الضالة وشبهات الملحددين على مستوى الفكر والعقيدة.
- وقد كانت له فتاوى واجتهادات فقهية خالف فيها الجمهور، وبعضها خالف فيها أصحاب المذاهب الأربعة، لما تبين له من دلالات النصوص في تحقيق المقاصد وتحصيل المصالح، من أبرزها:
- جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة، ولا فدية عليها.
 - أن الطلاق البدعي -الطلاق في الحيض، أو في طهر بعد الوطء قبل أن يتبين الحمل- لا يقع.
 - وأن طلاق الثلاث المجموعة -في طهر واحد- محرّم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة.
 - وأن من علّق الطلاق على شرط والتزمه، لا يقصد بذلك إلا الحظر أو المنع، يجرئه كفارة يمين.
 - وأن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق، ولو وقع بلفظ الطلاق.
 - وأنه يجوز التضحية بما كان أصغر من الضأن.
 - وأنه يجوز قصر الصلاة في كل ما يُسمى: سفراً، وأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء.

- وأنه يجوز إبدال الوقف للحاجة أو المصلحة .

- وأنه يجوز إخراج القيمة في الزكاة، للحاجة أو المصلحة أو العدل .

هذا عدا عن الفتاوى الكثيرة في المجالات السياسية والاجتماعية، التي كانت تركز إلى الانطلاق من النص الشرعي، وتهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، إلى درجة يمكن معها اعتبار منهجه في الفتاوى والاجتهادات أقرب ما يكون إلى ما اصطلح على تسميته: السياسة الشرعية .

ولعل من أبرز ما يميز منهجه الفكري ومدرسته في التجديد والإصلاح والتغيير، إعادة الاعتبار لمعرفة الوحي في الكتاب والسنة، والامتداد بالرؤية التجديدية، والانطلاق بها من خلال فهم القرون المشهود لها بالخيرية، واعتماد النبوة وسيلة المعرفة الصحيحة، والتركيز على حاجة البشرية إلى النبوة على أنها الوسيلة الوحيدة للمعرفة الصحيحة والهداية الكاملة، وأن الأنبياء هم الأدلاء على ذات الله وصفاته الحقيقية، وهم الوسيلة الوحيدة لمعرفة الله تعالى، المعرفة الصحيحة، التي لا يشوبها جهل ولا ضلال، ولا سوء فهم، ولا سوء تعبير، وأن هذه المعرفة لا يستقل بها العقل، ولا يغني فيها الذكاء، ولا تكفي فيها سلامة الفطرة، والإغراق في القياس العقلي والتأمل الفلسفي، وأن سر ضلال الفلاسفة، اعتمادهم في ذلك على عقلهم وعلمهم وذكائهم ومهارتهم في بعض العلوم والصناعات.. حتى
ليمكننا القول :

إن شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، استطاع وإلى حد بعيد، حل المعضلة المزمنة بين العقل والوحي، وخلص الفكر الإسلامي من الثنائية والانشطار الثقافي والخيار بين الوحي والعقل، والعلم والإيمان، وإعادة فحص واختيار المقدمات المغلوطة التي كانت مطروحة على سبيل التقابل والثنائية بين العقل والدين، أو بين العلم والإيمان، وأعاد بناءها الصحيح، وصوّب المعادلة، لتتحول من التقابل والثنائية إلى التكامل والوحدانية، وكان من أجلّ وأهم مؤلفاته: «درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول»، في وقت كان يخضع فيه العالم الإسلامي أو العقل الإسلامي، للاجتياح الفلسفي والجدل الكلامي، وتغييب معرفة الوحي، فجاء إنتاج ابن تيمية ومنهجه الفكري بحق، يشكل الترسانة الفكرية التي حمت الثقافة الإسلامية من الاجتياح، كما وصف ذلك بعض الباحثين المسلمين المعاصرين، فلا دين بلا عقل، ولا عقل بلا دين.

وقضية أخرى على صلة بأهمية الارتكاز على معرفة الوحي وإعادة الاعتبار إليها، التي كانت من أبرز محاور اهتمام شيخ الإسلام، وهي في تقديرنا على غاية من الأهمية، لأن الفقه بها وحسن إدراكها، يعتبر من التفكير العلمي والموضوعي، أو بعبارة أدق: من التفكير الاستراتيجي، الذي يحفظ الطاقات، ويحمي الإمكانيات، ويحول دون هدر الأوقات، ويحسن توظيفها، ويخلص العقل والعمل الإسلامي من الإحباطات المتلاحقة، واختلاط الأمنيات بالإمكانات، واختلال

الموازين الشرعية في النظر للأشياء والحكم عليها، وهي:

أن ابن تيمية لم يقصر النظر على تحرير النص الشرعي، والاجتهاد في بيان دلالاته ومقاصده، وإنما اجتهد وبذل جهداً مقدوراً في فحص واختبار وبيان محل النص وخصائص مورده، وحدود وقوع التكليف، وربط ذلك بمدى توفر الاستطاعة.. فكان له اجتهاد في مورد النص، كما أن له اجتهاداً في تحرير النص وتبيين مقاصده ومدلولاته، لأن الأمر لا يتعلق فقط بمعرفة حكم الشرع وما يطلبه منا، والتأكد منه، والانطلاق لإنجازه، بل يتعلق باستكمال أبعاد أخرى تخص ساحة التنفيذ والتنزيل على الواقع، وكيفياته، ومنهجية ومرحلة الإنجاز، خصوصاً عند تراجع أقدار التدين، وانتقاص آثار النبوة في الخلق، وضعف صلة الناس بالإسلام فهماً وممارسة، حيث يحتاج الاجتهاد والعمل إلى بصيرة نافذة وعقل راشد، وفقه نضيج، يمتلك مفاتيح المعادلات المركبة التي يفرزها التدافع غير المتكافئ بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، والمصلحة والمفسدة، وهو ما عناه العلماء بقولهم: ليس الفقيه هو من يعرف بأن هذا مصلحة وهذا مفسدة، بل الفقيه هو الذي يعرف خير الخيرين وشر الشرين. وقد يكون من المفيد أن نجلي هذه الفكرة بإيراد نص كلام شيخ الإسلام نفسه، يقول شيخ الإسلام:

«العالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي... كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت،

كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال الآيات، وبيان الأحكام، إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ من بيانها.

فالمُحَيِّي للدين والمجدد للسنة، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها، كذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه، لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والامير أن يوجبه عليه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله ﷺ عما عفا عنه إلى وقت بيانه.. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل.. ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء، وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب والتحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان في الأصل» (مجموع الفتاوى: ٢٠/٥٨-٦٠).

هذه النظرة الفقهية الدقيقة لحل تنزيل النص، ومدى توفر الشروط والظروف لهذا التنزيل، أي توفر الاستطاعة بمعناها الأشمل، ليقع

التكليف - حيث لا يُكَلَّفُ الله نفساً إلا وسعها- التي يمكن أن نسميها: «فقه المرحلة»، أو فقه الحالة التي عليها الناس، ووضع الإجابات الشرعية لكيفية التعامل معها، لا تعني القبول بالواقع، وعدم تنمية القدرات والاستطاعات للارتقاء بمستويات التكليف، وبلوغ حالة القوة والتمكين، وإنما تعني -من بعض الوجوه- تعامل الشريعة مع حالة الناس التي هم عليها، والارتقاء بهم من خلال تنفيذ ما يطبقون من أحكامها، أي يتربون ويترقون وتتطور استطاعاتهم، من خلال ما يقع عليهم من أحكام التكليف، وبذلك يكون الحضور المستمر لأحكام الدين في حياة الناس، مهما كانت استطاعاتهم وأقدار تدينهم صعوداً وهبوطاً.

ويمكن أن نقول: بأن هذا ليس انتقاصاً لتطبيق الشريعة، وإنما هو تطبيق للشريعة في حدود الاستطاعة وواقع الناس في الحالة التي هم عليها، وتأهيل للمجتمع من خلال أحكامها.. أما رفع الشريعة بحجة عدم تأهل المجتمع لأحكامها، والبدء بتحضير المجتمع ليصبح محلاً لتطبيقها، فاعتقد أن القضية من الخطورة بـمكان، ذلك أن التأهيل إنما يتم ضمن أحكام الشريعة نفسها، الملائمة للمجتمع في حالته الراهنة.. فالمشكلة تكون عند عدم فقه الحالة التي عليها الناس (محل الحكم)، والأحكام الشرعية التي تتلائم مع استطاعاتهم في تلك الحالة، لأن غياب الاستطاعة تعني من بعض الوجوه، أنهم ليسوا مكلفين في هذه المرحلة إلا بهذه الأحكام، فتطبيق الشريعة بالنسبة

لهم حدوده هي هذه الأحكام، التي يقع بها التكليف .

ولعل من فقه شيخ الإسلام ونظراته الدقيقة، أن دراسته لمحل تنزيل الحكم الشرعي، وتحديد استطاعته، التي تستدعي نوع ومستوى التكليف، عادت بفقّه جديد للنص الشرعي نفسه، أو بمعنى آخر: إن محل الحكم الشرعي عنده، كان له الأثر الكبير في إعادة النظر بمقاصد النص نفسه وتحليله وتعليقه، وعدم الاقتصار على تفسيره وبيان معناه المقصود، فمثلاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، يعني أن القوة والأمانة، أو بمعنى آخر: الإخلاص والصواب، أو التدين والتخصص، هما الصفتان المطلوبان توفرها في كل مسؤول ولكل مسؤولية.. لكن إذا كانت الحاجة قائمة والظروف تستدعي مباشرة بعض المهمات، ولم تتوافر الكفاءة المطلوبة من القوة والأمانة، نرى هنا أن من فقه ابن تيمية العملي والواقعي، النظر في طبيعة الوظيفة وطبيعة المهمة، فبعض المهام والأعمال تتطلب مزيداً من الأمانة والحرص والحماية وعدم التقريظ، كالقيام على الأموال وما في حكمها، فيرجح لهذا العمل الأمين.. وهناك أعمال تتطلب قوة وشكيمة وصموداً وثباتاً وتضحية، كالأعمال العسكرية والقيادية، فيختار ذو القوة.. كل هذا في حال عدم توفر القوة والأمانة معاً، وهي الصورة الأمثل التي لا بد من الانتهاء إليها، لكن لا يقف الفقيه عاجزاً عن التعامل مع الحالة القائمة للناس، ضمن إطار الأحكام الشرعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في كتاب السياسة الشرعية، تحت عنوان: (قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس):

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية، الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف: مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، وروى: «أقوام لا خلاق لهم». فإذا لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالدًا سيف سبَّه الله على المشركين»، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه -مرة- رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد»، لما أرسله إلى

جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك ..

وكان أبو ذر رضي الله عنه، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن علي اثنين، ولا تولين مال يتيم» (رواه مسلم). نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفاً، مع أنه قد روي: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر»...

ويُقدم في ولاية القضاء، الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، قدم -فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى- الأورع، وفيما يدق حكمه، ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم». (انظر كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٢٩-٣٤).

ولعل من القضايا المهمة التي عرض لها شيخ الإسلام رحمه الله، ووضع المنهج الصحيح للتعامل معها، المنهج الذي يضمن لها السداد والصواب: الاهتمام بخُلُق المعرفة والعلم، والنظر في غاياتهما ومقاصدهما، ذلك أن الاهتمام بخُلُق المعرفة وأمانتها، لا يقل عنده عن الاهتمام بالمعرفة نفسها، لأن العلم بدون توفر الخلق وتحديد الأهداف والمقاصد، سوف ينقلب إلى لون من البغي والظلم والفساد وتفريق الدين، ويكون سبباً للفرقة والتنازع والتآكل، بدل أن يكون سبباً في

الوحدة والتكامل والقوة.. فقيام الحضارة، والتحرك في الإصلاح، وتجديد أمر الدين، لا بد له من الكتاب: (العلم والمعرفة الصحيحة، عن طريق النبوة)، ولا بد له أيضاً من الميزان: (العدل والالتزام بخلق المعرفة ومقاصدها)، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

ذلك أن غياب الميزان واهتزاز المعيار، ولو كان صاحبه على شيء من العلم، فإن علمه يقوده إلى البغي والتطعيف، ويخس الناس أشياءهم، وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف، وشيوع فقه الحيل والمخارج الشرعية وأكل الحقوق، وغياب فقه المقاصد وميزان الاعتدال، كما يؤدي إلى التفرق والتعصب والغلو والتشردم، وغلبة النزوع الحزبي والطائفي.. وعند فقد الميزان، تصبح الكبائر المهلكة من الهنات واللمم، إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبي وطائفتي !! وتنقلب الهنات واللمم إلى كبائر، إذا وقعت من الآخرين !! ولا شك أن هذا من علل التدين، التي وقعت بها الأمم السابقة، وقص الله علينا تاريخها وسبب هلاكها في القرآن، لتأخذ الأمة المسلمة حذرهما، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيَابَتِهِمْ﴾ (الشورى: ١٤).

إن صور البغي التي تتسلل إلينا، دليل على غياب الميزان واهتزاز المعيار، حتى ولو كنا على شيء من الفقه والعلم، حيث أصبح الحق يُعرف بالناس، ولا يُعرف الناس بالحق، ولانزال نرى امتداد الكثير من فرق الرفض والخروج والمغالاة تتحرك تحت شعار العلم والجدل العلمي، فانقلبت المعادلة، وأصبحت معرفة الوحي تبعاً لهوانا، بدل أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، وهذا لا يعني أن ابن تيمية رحمه الله، كان يتنكر للاختلاف في الرأي والفقه، لأن الاختلاف ظاهرة طبيعية وصحية، ومن سنن الله في الخلق، لكن الاختلاف المحمود هو الذي يُتحلى بأدبه، ويكون اختلاف تنوع لا اختلاف التضاد المذموم.. نختلف وتتعدد وتنوع وجهات نظرنا، لكن لا نفترق، فلا بد أن تكون لنا أصول وقواعد، لنعرف كيف نختلف، كما نعرف كيف نتفق.

لذلك دافع عن أئمة الهدى والاجتهاد، وألف في (رفع الملام عن الأئمة الاعلام)، على الرغم من مخالفته لهم في كثير من المسائل الاجتهادية.

وطرح منهجاً دقيقاً ومتميزاً، ووضع معايير منضبطة في الحكم على الأفكار والأشخاص.. لقد فرّق بين الحكم على الأفكار ومعايرتها وتقويمها، وبين الحكم على الأشخاص، وبذلك استطاع أن يتحدث عن الأفكار والعقائد والفلسفات الضالة، والمكفرة المخرجة عن الملة، وجاهد في ذلك جهاداً كبيراً، لكنه لم يقع في عملية تكفير الأشخاص، الذين

تنسب إليهم تلك الأفكار والعقائد، إلا بعد التحقق والتأكد، والإصرار بعد الاستتابة والبيان، وبذلك فرّق بين الفعل والشخص، وكان هذا مسلكاً تربوياً رائعاً حقاً.. فالتنفيذ والتخويف والترهيب من الأفكار والمبادئ والعقائد المخرجة عن الدين أمر مطلوب، ليكون الناس على بينة، أما الحكم على الأشخاص قضائياً، فيتطلب التأكد والتحقق والبيّنة. ونستطيع أن نقول: إن ابن تيمية رحمه الله، تميّز من بين رواد الإصلاح والتجديد، بأنه كسر قيود التقليد الجماعي، التي عطلت وجمدت حركة الأمة الإسلامية، بمجاهداتها الفقهية والفكرية، وأوضح منهج التحول من التقليد والابتداع، إلى الاقتداء والاتباع، بكل شروطه ومستلزماته، ومقوماته، وأبعاده.

وأن فقهه انطلق من القيم الخالدة في الكتاب والسنة، ومرجعياته من خلال فهم القرون المشهود لها بالخيرية، واستوعب ما حوله من فلسفات وأفكار وأوضاع اجتماعية وأسرية واستطاعات بشرية، لا يمكن للفقيه تجاوزها أثناء محاولة تنزيل النصوص الشرعية على واقع الناس. لذلك كان له هذا الدور المتميز بين قادة الإصلاح والتجديد، حيث شكّل إضافة نوعية على مستوى المنهج، في الفقه والفكر، ما يزال عطاؤها ممتداً في الحياة الإسلامية، على الرغم من تطاول الزمن.. ولعل من أبرز خصائص منهجه، أنه لم يتحرك في إطار فكر الآخرين، وإنما جاءت اجتهاداته منطلقة من قيم الكتاب والسنة وفهم

خير القرون، واستيعاب وفهم ما حوله من واقع الناس .

والكتاب الذي نقدمه اليوم، يشكل لبنة مهمة في بناء المنهجية الفكرية والفقهية وأصول التربية الاجتماعية، حيث يسعى إلى تصويب معايير النظر والحكم على القضايا والأشخاص، وتاصيل المرجعية الشرعية، من خلال قيم الكتاب والسنة، وفهم القرون المشهود لها بالخيرية، والتي تكاد تصبح غائبة عن الكثير من الكتاب والمفكرين والباحثين، على الرغم من حماسهم للإسلام وانتصارهم له .

ذلك أن من أخطر الإصابات الذاتية، التي يمكن أن تلحق بالنخبة والأمة على حد سواء: انتقال علل التعدين، التي كانت سبباً في سقوط الأمم السابقة وانقراضها عندما افتقد العلم أخلاقه وأهدافه الخيرة، فتحول من معرفة بانية، إلى وسيلة باغية، وأصبح سبباً في تمزيق الأمة وتفريق الدين، قال تعالى: ﴿ وَمَا نَفَّرْنَا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى: ١٤)، فجاء الإسلام مصححاً للمعادلة، مصوباً للمعيار، مرتكزاً في بنائه الحضاري على العلم والعدل، على الكتاب والميزان: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥) .

وتأتي أهمية إبراز جوانب من منهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التجديد، في هذا الوقت بالذات، حيث يعيش العالم الإسلامي اليوم على المستوى الداخلي والخارجي، ظروفًا مشابهة لتلك

الظروف التي عاشها ابن تيمية، من حيث الاجتياح الفكري، والاستلاب الحضاري، والانشطار الثقافي، والتحكم الدولي، بإنسانه وإمكاناته، ومحاولات تغييب ما جاء به الوحي كمصدر للمعرفة الصحيحة، إضافة إلى حالة التآكل والتمزق والتنازع، التي تفتك بنسيج الأمة الاجتماعي، وما يخلفه ذلك من الفشل والإحباط والتلاوم، والمجازفات التي توصل إلى انطلاق موجة الاتهام بالتكفير والتفسيق، والتطرف والمغالاة، وشيوع التطفيف وبخس الناس أشياءهم.

كل ذلك بسبب غياب العلم تارة، وغياب الميزان والمعيار تارة أخرى، واعتبار الأشخاص هم المعيار، وفي هذا ما فيه من الاضطراب والخلل، وخضوع للأمزجة والهوى.. فلوز عرفنا الحق واعتمدناه معياراً، لعرفنا أهله: «اعرف الحق تعرف أهله»، وبذلك تتوقف المجازفات الباخسة، ويلجم الهوى والرغائب الجانحة، ويصبح الحكم على الأفعال والأفكار والنظر إليها، من خلال أصول ثابتة حددتها معرفة الوحي، ويصبح التعامل معها من خلال مقاصد الدين.

لذلك نقول: إن هذا الكتاب جاء في الوقت المناسب، سائلين المولى أن ينفع به ويجزي المؤلف أجزل الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.
أما بعد :

فإن نقد مقالات المبتدعة وأعمالهم ومسالكهم، والرد عليهم،
وكشف ما عندهم من باطل، والتحذير من زيفهم، وظيفة العلماء؛
لا يجوز التساهل فيها، أو التقصير في أدائها، إذ بها تتم حماية الدين
ونقاوته من شائبة الباطل، وقد أكمل الله دينه، وأتم نعمته، ورضي
الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ديناً، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).
وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
(الحشر: ٧). وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ»^(٢).

قد أقام الله تعالى للعلماء ميزان الحق، الذي يزنون به الأقوال

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢١/٤؛
ورواه مسلم في الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ١٢٤٣/٣.
(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ١٢٤٤/٣.

المخالفة، ويصدرون عنه أحكامهم.. أقامه على العلم والعدل: العلم الذي يتبين به الحق من الباطل، وتُقام به الحجة على قائله أو فاعله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، والعدل الذي يثبت به لكل ذي حق حقه من مدح أو ذم غير مغموط فيه، ولا متعتع، وبقدر متساوٍ مع الأولياء والأعداء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨).

ويُعد شيخ الإسلام ابن تيمية علماً من أعلام الدين، وإماماً من أئمة الهدى، نافع بلسانه وقلمه عن السنة، وجاهد بنفسه رؤوس الفتنة، ووقف موقف الأبطال من دعاة البدعة، وصبر على ما لاقاه في سبيل إعلاء كلمة الله من العنت والمحنة، فلم تَلن له قناة، ولم تهن له عزيمة، حتى أظهر الله بعلمه وجهاده ومواقفه منهج أهل السنة، ونشر على يديه عقيدتهم، بعد أن كانت الغلبة في عصره لعقائد أهل الكلام، والرواج لأقوال أهل الابتداع.

واعتمد ابن تيمية في كل ما خاض الناس فيه من أقوال وأعمال في أصول الدين وفروعه، على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، غير متبع لهوى، أو مقلد لأشخاص، فإن الله ذم في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، ويتركون اتباع ما جاءهم من ربهم الهدى، قال

الله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ (النجم: ٢٣)، وأقام العدل في حكمه على أقوال الناس وأعمالهم، وإن كانوا من المخالفين له في الأصول، مراعيًا ما يسوغ فيه الخلاف، أو ما يقع فيه خطأ بسبب اجتهاد، أو تأول صحيح، أو ما يلائمه التماس العذر للمخالف؛ فإن ذلك أسلم من الوقوع في الظلم الذي حرمه الله تعالى على عباده، أو القول على الله بغير حق، وذلك أقرب للتقوى.

فكان ابن تيمية قائمًا بميزان الحق، الذي صرح بوجود الوزن به، وأنه الحد الفاصل بين منهج أهل السنة والجماعة، ومنهج أهل البدع والغواية في الكلام على الناس، قائلاً: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع»^(١).

ذلك أن الأصل حفظ جارحة اللسان من القول إلا حقًا، وحماية أعراض الناس من انتهاكها زورًا وبُهتانًا، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٢)؛ وقال ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ»^(٣).

(١) منهاج السنة، ٢/٢٤٢.

(٢) رواه الإمام أحمد عن علقمة بن عبد الله المزني، ٢٤/٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/١٦٦: رجاله رجال الصحيح غير علقمة المزني وهو ثقة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، في البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، ٤/١٩٨٦.

وقد حرم الله سبحانه أذية المؤمنين، أو إساءة الظن بهم أو غيبتهم، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا ظَاهِرًا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِينَ يَكْفُرُوا وَالَّذِينَ لَا يَدْرُونَ بَالِئِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَشْرًا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا لَكُمُ الْعَذَابُ عَسِيفًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢)، وعظم القول في المسلم بغير علم، مرشداً إلى إمساك اللسان عن الخوض في عرضه بغير حق، وموجهاً إلى تبرئة ساحته مما قيل فيه، إبقاء على الأصل: وهو عدالته من الجرح، وسلامته من القادح، قال تعالى: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَا فَأُوْهُؤَاكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ١٥-١٦).

إن اعتماد العلم والعدل شرطان في الكلام على الناس عموماً، وفي الحكم على أقوال المخالفين وأعمالهم خصوصاً.. لا يعني المداهنة مع المبتدعة، ولا الدفاع عن باطلهم، ولا تذويب العقيدة أو إضعاف جانبها أمام الضلالة، أو التقصير نحو إظهارها أو إعلائها على غيرها من الأقوال والآراء المخالفة، لكنه المنهج الحق الذي شرعه الله لأتباعه وعباده، وارتضاه لهم في كتبه، واتبعه رسوله ﷺ، وسار عليه سلف الأمة وعلمائها.. يقول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تقريره: «ولما كان

أَتَّبَعُ الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان كلام أهل الإسلام والسنة، مع الكفار وأهل البدع، بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس»^(١).

يستهدف هذا المنهج ضبط الأحكام، لتصدر بعد تحرر وثبت، وصيانتها من الانسياق مع جواذب الأهواء، وسلامتها من الجهل على الناس وبخسهم حقوقهم... ويتحقق هذا المنهج في صياغة أصول كلية قائمة على الأدلة المعتبرة، يرجع إليها من احتاج الكلام في الناس، والحكم على أقوالهم وأعمالهم كلما اقتضت الحاجة، تفادياً لما ينشأ عن الجهل بها من مفاصد وعظائم لا تخفى.

ومن يراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ورسائله، يصل إلى نتيجة واضحة، هي تمكنه من تحديد هذه الأصول، التي كثيراً ما كان يشير إليها بحسب ما يقتضي المقام، عند حوارهِ ومناقشته ورده على مقالات المبتدعة وأعمالهم، والتي ساعدته على وحدة أسلوبه واستواء أحكامه.. وقد أبان رحمه الله، أهميتها، فقال: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجاهل وظلم في الكلّيات، فيتولد فساد عظيم»^(٢)

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٢/١.

(٢) منهاج السنة ١٩/٢.

إن أهمية هذه الأصول تتلخص في أمرين:

الأول: أنها قاعدة الوصول إلى أحكام دقيقة ومنضبطة ومنصفة، مبنية على العلم والعدل، وملتزمة بالمنهج الحق.

الثاني: أنها سبيل الوقاية من التخبط في الأحكام على غير هدى، وما يتولد عنه من أضرار كبيرة ومفاسد عظيمة، تلحق بالأفراد والجماعات.

لهذه الأهمية، رأيتُ جمع هذه الأصول المتناثرة في مواضع مختلفة من مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لكي يسهل الانتفاع بها والرجوع إليها، وقد حافظتُ على نصها، معتمداً على النقل من مظانها، ومجتهداً في ترتيبها على حسب مراده منها، باذلاً غاية جهدي في التعرف على الأصول التي اعتمدها في الحكم على المبتدعة والكلام فيهم، ولا أقول: إنني استطعتُ الإحاطة بجميعها أو الإمام بأجزائها، ولكن حسبي أني جمعت ما تيسر لي منها مما أمكنني الوقوف عليه.

والله أسأل أن يلهمني رشدي، وأن يرزقني صواباً في القول والعمل، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني^(١).

ولد بحرّان^(٢) يوم الاثنين عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، ونشأ في بيعة علمية، فكان جده أبو البركات عبد السلام^(٣) ابن عبد الله، صاحب كتاب: (المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ)، من أئمة علماء المذهب الحنبلي، ووالده من علماء المذهب، اشتغل بالتدريس والفتوى، وولي مشيخة دار الحديث السكرية حتى وفاته^(٤).

انتقل مع أسرته إلى دمشق على إثر تخريب التتار لبلده حران، وهو ابن سبع سنين، وبدت عليه مخايل النجاية والذكاء والفتنة منذ صغره، فحفظ القرآن في سن مبكرة، ولم يتم العشرين إلا وبلغ من

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٢.

(٢) حران: تقع قريباً من الرها والرقة، كانت منازل الصابئة، فُتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على يد عياض بن غنم رضي الله عنه. معجم البلدان للحموي، ٢/٢٧٢، وهي الآن تقع جنوب جمهورية تركيا.

(٣) هو الفقيه المقرئ صاحب التصانيف، منها: الأحكام الكبرى، والمحرم، والمسودة، توفي سنة ٦٥٢هـ-بحران، المقصد الأرشد لابن مفلح، ٢/١٦٢.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، ١٣/٣٠٣.

العلم مبلغه، ذكر ابن عبد الهادي^(١) في ترجمته: أن «شيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ، سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٢) مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني^(٣) الكبير، وعُني بالحديث، وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي^(٤)، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه^(٥)، حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قَصَبَ السَّبْقِ، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه»^(٦).

أفتى وله تسع عشرة سنة، وشرع في التأليف وهو ابن هذا السن، وتولى التدريس بعد وفاة والده، سنة ٦٨٢ هـ بدار الحديث السكرية،

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعلي، الفقيه المقرئ، توفي سنة ٧٤٤ هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح، ٣/٣٦٠.

(٢) هو الشيباني الروزي، إمام في الحديث والفقه، إليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١ هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣/٤٣١.

(٣) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، كان حافظ عصره، له المعاجم الثلاثة في الحديث (الكبير والأوسط والصغير). توفي سنة ٣٦٠ هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢/٤٠٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، الفقيه المحدث، له تصانيف منها: منظومة الآداب، شرحها العلامة السفاريني، توفي سنة ٦٩٩ هـ. المقصد الأرشد لابن مفلح، ٢/٤٥٩.

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد فنبغ فيه، وعد من أئمة، وسيبويه اسم فارسي بمعنى ثلاثون رائحة، توفي سنة ١٠٨ هـ. طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ٦٦.

(٦) العقود الدرية، ٣.

وله إحدى وعشرون سنة، حتى اشتهر أمره بين الناس، وبعد صيته في الآفاق^(١)، نظراً لغزارة علمه وسعة معرفته، فقد خصه الله باستعداد ذاتي أهله لذلك، منه قوة الحافظة، وإبطاء النسيان، فلم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء إلا ويبقى غالباً على خاطره، إما بلفظه أو معناه^(٢). ففي محنته الأولى بمصر، صنف عدة كتب وهو بالسجن، استدل فيها بما احتاج إليه من الأحاديث والآثار، وذكر فيها أقوال المحدثين والفقهاء، وعزاها إلى قائلها بأسمائهم، كل ذلك بديهة اعتماداً على حفظه، فلما روجعت لم يعثر فيها على خطأ ولا خلل^(٣).

قضى حياته في التدريس والفتوى والتأليف والجهاد، فكانت تفد إليه الوفود لسماع دروسه، وتُرَدُّه الرسائل للاستفتاء في مسائل العقيدة والشريعة، فيجيب عليها كتابة.. ترك ثروة علمية تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، وتكامل إدراكه لأطراف ما يبحثه وأستوائه لديه، ومن ذلك مسائل علم الكلام ومباحث الفلسفة، فهو يناقش المتكلمين والفلاسفة بأدلتهم، وينقد مناهجهم، ويبطل حججهم بثقة وعلم، ذكر ابن عبد الهادي أن مضافاته وفتاواه ورسائله لا يمكن ضبط عددها، وأنه لا يعلم أحداً من متقدمي الأمة جمع مثل ما جمعه، وصنف نحو ما صنفه^(٤).

(١) المرجع نفسه، ٤-٥.

(٢) الأعلام العلية للبخاري، ١٨.

(٣) الأعلام العلية للبخاري، ٢٢.

(٤) العقود الدرية، ٢٦.

شارك في معركة شقحب، التي وقعت بين أهل الشام والبُغاة من التتار، بقرب دمشق في شهر رمضان سنة ٧٠٢هـ، وانتهت بانتصار أهل الشام ودحر التتار، الذين أرادوا بسط نفوذهم في الشام، وتوسيع سلطتهم على أطرافها، وقد ضرب ابن تيمية في هذه المعركة أروع مثال للفارس الشجاع^(١).

وجاهد المخالفين من أهل الأهواء والبدع، مستعيناً بسلاح العلم، ومتحلياً في منازلهم بالعدل والرحمة، فقد حاور أهل الكلام، مظهراً منهج أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، ومفنداً آراءهم بالحجة والبيان، وتصدي للفلاسفة وغلاة التصوف من أتباع ابن عربي^(٢) وتلاميذه، فكشف أستارهم، وأبان عوار مسلكهم.

اتبع مسلك الاجتهاد في المسائل العلمية (ففي بعض الأحكام يفتي بما أداه إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يفتي بخلافهم ويخلاف المشهور من مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف)^(٣)

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥/١٤-٢٦.

(٢) هو أبو بكر محي الدين محمد بن علي الطائي الأندلسي، الملقب عند الصوفية بالشيخ الأكبر، اختلف الناس في أمره، وهو من القائلين بوحدة الوجود، لكنه أقرب من غيره في هذا القول الباطل إلى الإسلام، توفي سنة ٦٢٨هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٥/١٩٠، ومجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ١٨٢/١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ٦٧/١٤.

ابتلي -رحمه الله- في سبيل إظهار الحق وبيانه، ونصيحة المسلمين، فصبر، فقد وُشي به لدى السلطان، واتهم بالباطل زوراً وبهتاناً، وسُجن بسبب ذلك مراراً، ليُثنى عن منهجه، ويُحال بينه وبين الناس، ولكنه قابل ذلك كله بالصبر على قَدَر الله، والرضا بقضائه، والحلم على من آذاه، والعفو عنهم، ولا أدلّ على ذلك من رسالته التي بعثها من مصر إلى أهله وأنصاره في دمشق، يدعوهم فيها إلى تأليف القلوب وجمع الكلمة، وإصلاح ذات البين، ويحذرهم فيها من أذية من آذاه أو إهانتهم، يقول فيها: «تعلمون رضي الله عنكم، أني لا أحب أن يُؤذى أحدٌ من عموم المسلمين فضلاً عن أصحابنا بشيء أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم، أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الزجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً، فالأول مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه، مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين، فنطوي بساط الكلام لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أُوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلامات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله...»^(١).

(١) مجموع الفتاوى، ٥٢/٢٨-٥٣.

اتصف بسلامة النفس، والبراءة من التشفي والانتقام حتى ممن كاده، ذُكر أن الناصر بن قلاوون^(١) لما رجع إلى الحكم في مصر بعد خلعه، جلس معه، «وأخرج من جيبه فتاوى لبعض المشايخ من خصومه في قتله، واستفتاه في قتل بعضهم، قال: ففهمت مقصوده، وأن عنده حنقاً شديداً عليهم لما خلعوه، وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير^(٢)، فشرعتُ في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك، أما أنا فهم في حلٍّ من حقي ومن جهتي، وسكنتُ ما عنده عليهم. قال: فكان قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف^(٣) يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، لم نُبق ممكناً في السعي فيه، ولما قَدَرَ علينا عفا عنا^(٤)».

كان منهجه قائماً على اتباع الدليل، وغايته إظهار الحق والانتصار له، دون خوف من أحد ولا مداهنة فيه، فإنه «كان سيفاً مسلولاً على المخالفين، وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين^(٥)». من قرأ رسائله وتراثه العلمي، أدرك دقة وصف

(١) هو الملك محمد بن الملك المنصور الصالح، ولي الملك بعد قتل أخيه الأشرف وهو ابن تسع سنين، خلع ثم عاد إلى الملك سنة ٧٠٨هـ. كانت له أعمال حسنة، منها بناء الجوامع والمدارس وفتح ملطية وطرسوس، توفي سنة ٧٤١هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٦/١٢٤.

(٢) من سلاطين الماليك بمصر والشام، تأمر في أيام حكم المنصور قلاوون، تولى سلطة الحكم أشهراً بعد خلع الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٨هـ، انتهت بقتله سنة ٧٠٩هـ، بعد عودة الناصر إلى حكمه. التجوم الزاهرة، ٨/٢٢٢، والأعلام للزركلي، ٢/٧٩.

(٣) هو علي بن مخلوف بن ناهض النويري، ولي القضاء ثلاثاً وثلاثين سنة بمصر، توفي سنة ٧١٨هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٦/٤٩.

(٤) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٢٨٢.

(٥) العقود الدرية لابن عبد الهادي، ٧.

تلميذه الحافظ عمر بن علي البزار^(١) لمنهجه لما قال: «إذا نظر المنصف إليه بعين العدل، يراه واقفاً مع الكتاب والسنة، لا يميله عنهما قول أحد كائناً من كان، ولا يراقب في الأخذ بعلومهما أحداً، ولا يخاف في ذلك أميراً ولا سلطاناً ولا سوطاً ولا سيفاً، ولا يرجع عنهما لقول أحد، وهو مستمسك بالعروة الوثقى واليد الطولى، وعامل بقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، ويقوله تعالى: ﴿ وَمَا آخَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: ١٠)، وما سمعنا أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعتة للكتاب والسنة، والإمعان في تتبع معانيهما، والعمل بمقتضاهما، ولهذا لا يرى في مسألة أقالاً للعلماء، إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنة، وتحرى الأخذ بأقومها من جهة المنقول والمعقول^(٢).

توفي رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى، ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، بقلعة دمشق محبوباً، بعد مرض أصابه بضعة وعشرين يوماً، فاشتد أسف الناس عليه.. قيل: إن عدد من حضر جنازته يزيد على نحو خمسمائة ألف^(٣)، وإنه لم يسمع بجنازة حضرها مثل هذا الجمع، إلا جنازة الإمام أحمد^(٤) رحمه الله.

(١) هو أبو حفص الفقيه الحنبلي المحدث، توفي سنة ٧٤٩هـ في الطريق إلى الحج. شذرات الذهب لابن العماد، ١٦٢/٦.

(٢) الأعلام العلية، ٧٨.

(٣) الكواكب الدرية لابن مرعي، ١٧٤-١٧٧.

(٤) الأعلام العلية للبزار، ٨٤.

التمهيد

مفهوم السنة والبدعة عند ابن تيمية

يحسن قبل الشروع في بيان أصول شيخ الإسلام ابن تيمية في الحكم على أهل البدع، أن أعرض بشيء من الاختصار ما يبين مفهومه رحمه الله للسنة، ويحدد أهلها، ويوضح طريقتهم، ويبين مفهومه للبدعة وتفاوتها، ودعوته إلى الاعتصام بالسنة، وتحذيره من البدعة وفسادها بحيث يتحدد لنا موقفه من الاتباع والابتداع ابتداءً.

١ - تعريفه للسنة :

يرى أن السنة من الفعل هي: « ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أم لم يفعله ولم يفعل على زمانه، لعدم المقتضي حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)، وكما جمع الصحابة القرآن في

(١) روى الإمام أحمد عن أبي عبيدة قال: «كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» المسند، ١٩٥/٨، ١٩٦. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٥/٥: رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما. ورؤى الإمام مسلم في صحيحه، ١٢٨٨/٣، في كتاب الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، قال ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا».

المصحف^(١)، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد
جماعة^(٢)،^(٣).

قصد الشيخ في هذا التعريف، المعنى العام للسنة، وهو الطريقة
الموافقة لهدي الرسول ﷺ وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما
الخلفاء الراشدون، وقد استقاه من وصية رسول الله ﷺ: «عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعصوا
عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة،
وكل بدعة ضلالة»^(٤).

٢ - مَنْ هم أهل السنة؟

يرى أنهم المتبعون لسلف الأمة، الذين عاشوا في القرون الثلاثة
المفضلة، وحازوا كل فضيلة، وثبت لهم ذلك بالضرورة، وأنه (من

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩١/٢: إن المانع من جمع القرآن
في عهد الرسول ﷺ أن الوحي كان ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم بما يريد، ولو جمع في
مصحف واحد لتعذر تغييره كل وقت، وبوفاته ﷺ زال المانع لانقطاع الوحي، عندئذ أمكن جمعه.

(٢) قيام رمضان في المسجد ثابت عنه ﷺ، والمانع من مداومته عليه، خشية أن يفرض، فإنه قال عليه
الصلاة والسلام: «قد رأيت الذي صنعتكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض
عليكم»، رواه الإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم
٧٦١، وقد زال المانع بموته ﷺ فكان ذلك من السنة، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٥٩١/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣١٧/٢١.

(٤) رواه الإمام أحمد، ١٧٧/٤، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتباب البدع،
٤٤/٥، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة، ٢٠١/٤، قال
الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول، ٢٧٩/١: إسناده صحيح.

المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف، أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد... القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه^(١)، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة، من علم وعمل وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل.. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم^(٢)، كما قال عبد الله بن عمر^(٣) رضي الله عنهما: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِيَمَنِ قَدْ مَاتَ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أْبْرَهَا قَلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلَفًا.. قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَنَقَلَ دِينَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهَمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا عَلَى الْهَدَى الْمُسْتَقِيمِ»^(٤).

وقال غيره: «عليكم بآثار من سلف، فإنهم جاءوا بما يكفي

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ٣/٢٣٨، ورواه من وجه آخر في الباب نفسه بلفظ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ٣/٢٣٨، وروى مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ٤/١٩٦٥، بلفظ: «خير أمي القرن الذي بُعث فيه ثم الذين يلونهم...».

(٢) مجموع الفتاوى، ٤/١٥٧.

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم صغيراً، وهاجر وهو ابن عشر سنين، أول مشاهده الخندق، من أهل الورع والعلم، توفي بمكة سنة ٧٣هـ. الإصابة لابن حجر، ٦/١٦٧.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، ١/٢٠٥، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٤١٨، ٤١٩، مع اختلاف يسير بين ألفاظهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري.

ويشفي، ولم يحدث بعدهم خير كامن لم يعلموه»^(١)، وقال الإمام الشافعي^(٢): «هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سب يُنال به علم أو يُدرك به هوى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا»^(٣).

وحدّد رحمه الله أهل السنة والجماعة، فقال: «أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء والصوفية»^(٤)، مثل مالك^(٥) والثوري^(٦) والأوزاعي^(٧)

(١) مجموع الفتاوى، ١٥٨/٤.

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس الملقب، إمام مجتهد، ينسب إليه مذهب الشافعية، توفي سنة ٢٠٤هـ. تنكرة الحفاظ للذهبي، ٣٦١/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٥٨/٤.

(٤) يرجع ابن تيمية أن اسم الصوفية منسوب إلى لباس الصوف، وأنه حادث لم يكن يطلق على السلف الذين كانوا يسمّون بأهل الدين والعلم والقراء، ويدخل فيهم العلماء والنسك (انظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٤٢)، ويميز بين فئتين من الصوفية، الأولى: هم الشيوخ العارفون المستقيمون من مشايخ التصوف وغيرهم، الذي يأمرهم أهل القلوب أرباب الزهد والعبادة والمعرفة والمكاشفة بلزوم الكتاب والسنة -مثل الجنيد بن محمد- القائل: «علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ الكتاب، ويكتب الحديث، لا يصلح له أن يتكلم بعلمنا»، وهؤلاء يفتنون من أهل السنة والجماعة. والثانية: أقوام أدخلوا في طريقتهم بدعاً وفسوقاً وإلحاداً، فهؤلاء مذمومون عند الله وعند رسوله ﷺ، وعند أولياء الله المتقين، مثل من يظن أن لبعض الأولياء طريقاً إلى الله بدون اتباع الرسول ﷺ، أو يظن أن من الأولياء من يكون مثل النبي أو أفضل منه، وأمثال هذه المقالات التي تقولها من دخل فيهم من الملاحدة الضالين، انظر الرد على المنطقيين، ٥١٤-٥١٦هـ، والصفدية، ٢٦٧/١.

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني الحميري، إمام دار الهجرة والمذهب المالكي، ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/١٠.

(٦) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن بني ثور بن عبد مناة بن مضر، إمام في الحديث، وأحد الأئمة المجتهدين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨٦/٢.

(٧) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام، كان يسكن بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٢٧/٣.

وحاماد بن زيد^(١)، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ومحققي أهل الكلام^(٢)، فلم يحصر أهل السنة والجماعة في مدرسة معينة، لأن طريق السنة يتسع لكل من اعتصم بها، واتبع آثار السلف رحمهم الله تعالى .

٣ - طريقة أهل السنة :

بين الإمام ابن تيمية أن «طريقة أهل السنة والجماعة، اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «عليكم بسنتي»^(٤) إلى آخر الحديث»^(٥)، فهم إنما سُموا بأهل السنة لهذا المعنى، وسُموا أهل الجماعة لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، نسبة إلى الأصل الثالث وهو الإجماع، ويقصد به الإجماع المنضبط، وهو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف، وأفترقت الأمة^(٦).

(١) هو أبو إسماعيل ابن درهم الأزدي مولاهم، الأزرق الضرير، شيخ العراق في الحديث والفقه، توفي سنة ١٧٩هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٢٨/١.

(٢) وصف شيخ الإسلام الأشاعرة والكرامية والسالية في مواضع من آثاره بأنهم منسوبون إلى أهل السنة، وذلك لكونهم أقرب الطوائف إليهم، ولوافقهم السنة في كثير من كلامهم، ولإنكارهم على أهل البدع المغلظة من الرافضة والمعتزلة، انظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢٥٢/١، ومجموع الفتاوى، ٥٥/٦، و٢٢٠/٨، والصفدية، ٢٧٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٤٧١/١٢.

(٤) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وسبق تخريجه.

(٥) مجموع الفتاوى، ١٥٧/٣.

(٦) المرجع نفسه، ١٥٧/٣.

وإنما كان السلف على السنة، لأن غاية ما عندهم أن يكونوا موافقين لرسول الله ﷺ، ولأن عامة ما عندهم من العلم والإيمان استفادوه منه ﷺ، الذي أخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى صراط العزيز الحميد^(١)؛ لذا كان الحق معهم، لأن «الحق دائماً مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة، وأن كل طائفة تضاف إلى غيره. إذا انفردت بقول عن سائر الأمة، لم يكن القول الذي انفردت به إلا خطأ، بخلاف المضاف إليه. أهل السنة والحديث، فإن الصواب معهم دائماً، ومن وافقهم. كان الصواب معه» دائماً لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول ﷺ. فمن كان أعلم بسنته وأتبع لها كان الصواب معه، وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسنته، وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك، لكن التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين»^(٢).

لذا كانت متابعة السلف شعاراً للتمييز بين أهل السنة وأهل البدعة، كما قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك^(٣): «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ»^(٤)، فعلم أن

(١) المرجع نفسه، ١٥٨/٤.

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن محمد بن مالك النيسابوري، تزيل سمرقند، نكر أبو بكر الخلال: إنه كانت لعبدوس منزلة عند الإمام أحمد، توفي سنة ٢٨٢هـ، تنكرة الحفاظ الذهبي، ٦٧٥/٢، والمقصد

الأرشد لابن مفلح، ٢٨١/٢.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٥٥/٤.

شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف.. ولما كان الرفضية^(١) أشهر الطوائف بالبدعة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، صار السني في اصطلاحهم من لا يكون رافضياً، وذلك لأنهم أكثر مخالفة للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثر قدحاً في سلف الأمة وأئمتها، وطعنوا في جمهور الأمة من جميع الطوائف، فلما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة^(٢)، وهناك طوائف أقرب منهم إلى طريقة السلف مثل «متكلمة أهل الإثبات من الكَلَابِيَّة»^(٣) والكرامية^(٤) والأشعرية^(٥) مع الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، فهؤلاء في الجملة لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثر جمل مقالاتهم، لكن كل من كان بالحديث من هؤلاء أعلم، كان بمذهب السلف أعلم، وله أتبع، وإنما يوجد تعظيم السلف عند كل طائفة بقدر استنائها، وقلة ابتداعها^(٦).

(١) فرقة مبتدعة ظهرت في زمن علي، رضي الله عنه، ثم افترقت بعده إلى أربعة أضراف: زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والغلاة منهم يقولون بإمامة الأئمة، وإباحة محرمات الشريعة، وإسقاط وجوب فرائض الشريعة، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، ٤٢، ومقالات الإسلاميين للأشعري، ٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥٥/٤، ٢٥٦/٢.

(٣) هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، أحد أئمة المتكلمين، يشتهون صفات الذات لله، ويرون أن صفاته سبحانه هي أسمائه، ولهم تفصيل في ذلك ولاسيما صفة الكلام، طبقات الشافعية السبكي، ٢٩٩/٢، ومقالات الإسلاميين، ٢٢٥/٢.

(٤) هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام، أحد أئمة المتكلمين، يشتهون لله الصفات إلا أن بعضهم ينتهي إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف تبلغ اثنتي عشرة فرقة، الملل والنحل للشهرستاني، ١٠٨/١.

(٥) هم أتباع علي بن إسماعيل الأشعري، أحد أئمة المتكلمين، ينفردون بإثبات صفات المعاني: وهي العلم والإرادة والقدرة والكلام والحياة والسمع والبصر، على أنها صفات أزلية قائمة بالله تعالى، ويقولون الباقي. الملل والنحل للشهرستاني، ٩٤/١.

(٦) مجموع الفتاوى، ١٥٦/٤.

٤ - تعريفه للبدعة :

يرى البدعة في مقابل السنة، وهي: «ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات»^(١)، أو هي بمعنى أعم: «ما لم يشرعه الله من الدين.. فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متاولاً فيه»^(٢)، أي مما استحدثه الناس، ولم يكن له مستند في الشريعة.

وهي «نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني»^(٣)، فمثال الأول في الأقوال: بدعة الأوراد المحدثه، وفي الاعتقادات: بدعة الرافضة والخوارج^(٤)، والمعتزلة^(٥)، والمرجئة^(٦)،

(١) مجموع الفتاوى، ٣٤٦/١٨.

(٢) الاستقامة، ٤٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٠٦/٢٢.

(٤) فرقة مبتدعة خرجت على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لها فروع متعددة، من أكبرها الأزارقة والنجدات، يجمعهم القول بالبراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على الطاعة، ويكفرون أصحاب الكباثر من النوب، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. الملل والنحل للشهرستاني، ١١٤/١.

(٥) فرقة مبتدعة تلقب بالقدرية والعدلية، تعود نشأتها إلى واصل بن عطاء الغزال، الذي اعتزل حلقة شيوخه الحسن البصري، رحمه الله، فسموا معتزلة، نفت صفات الله تعالى، وقدمت العقل على الشرع في التحسين والتقبيح، إلى غير ذلك من العقائد، الملل والنحل للشهرستاني، ٤٢/١-٤٦.

(٦) فرقة مبتدعة كانت تقول: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وسميت بالمرجئة لأنها كانت تعطي المؤمن العاصي الرجاء في ثواب الله، زعمت أن الإيمان بالله هو مجرد معرفته ومعرفته رسله ومعرفته ما جاء به الرسول ﷺ، وأن الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والعمل بالجوارح، ليس من الإيمان، مقالات الإسلاميين للأشعري، ٢١٤/٨، والملل والنحل للشهرستاني، ١٣٩/١.

والجهمية^(١) .. ومثال الثاني في الأفعال: لبس الصوف عبادةً، وعمل المولد^(٢)، وفي العبادات، الجهر بالنية في الصلاة، والأذان في العيدين^(٣).

٥ - تفاوت البدعة :

يرى أن البدعة تكون باطلاً على قدر ما فيها من مخالفة للكتاب والسنة، وابتعاد عن متابعة السلف، فهي ليست باطلاً محضاً، إذ لو كانت كذلك لظهرت وبانت وما قُبِلت، كما أنها ليست حقاً محضاً لا شوب فيه، وإلا كانت موافقة للسنة التي لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه؛ وإنما تشتمل على حق وباطل^(٤)، وعلى هذا يكون بعضها أشد من بعض^(٥)، ويكون أهلها «على درجات: منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة»^(٦).

وهذا التفاوت يقع في مسائل العقيدة والعبادة على حد سواء.

(١) هي قريفة مبتدعة تنسب إلى الجهم بن صفوان، أول من ابتدع القول بخلق القرآن، تقول بنفي صفات الله تعالى، ونفي إرادة المخلوق، وترى أن الإيمان مجرد معرفة الله تعالى، الملل والنحل للشهرستاني، ٨٨-٨٦/١.

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي، ٣٠٧/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢٢/٢٢٢.

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ٢٠٩/١.

(٥) مجموع الفتاوى، ٥٠١/١٢، وانظر فيه ٥١/٤.

(٦) المرجع نفسه، ٣٤٨/٣.

فإن «الجليل من كل واحد من الصنفين، مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع»^(١).. وما درج عليه الناس من تسمية مسائل العقيدة الخيرية بالأصول، ومسائل العبادة العملية بالفروع، تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء المتكلمين، وأما جمهور الفقهاء المحققين والصوفية فعندهم أن المسائل العملية أكد وأهم من المسائل الخيرية المتنازع فيها، لذا كثر كلامهم فيها، وكرهوا الكلام في الأخرى، كما أثر ذلك عن مالك وغيره من أهل المدينة^(٢).

وقد أشار الشيخ إلى هذا التفاوت من حيث قرب الفرق ويُعدها عن الحق قائلاً: «وأصحاب ابن كلاب^(٣) كالحارث المحاسبى^(٤)، وأبي العباس القلانسي^(٥)، ونحوهما، خير من الأشعرية في هذا وهذا، وكلما كان الرجل إلى السلف والأئمة أقرب، كان قوله أعلى وأفضل»^(٦).

(١) المرجع نفسه، ٥٦/٦.

(٢) المرجع نفسه ٥٦/٦، ومنهاج السنة، ١٠٠/٢-٢١، ومجموع الفتاوى، ٢٣/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب القطان، لقب باسم جده كُلاب لقوته في المناظرة، أحد أئمة المتكلمين، وإليه تنسب الكلابية، توفي بعد الأربعين والمائتين بقليل، طبقات الشافعية للسيبكي، ٢/٢٩٩.

(٤) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد، من كبار الصوفية، عالم بالأصول، وصاحب تصانيف، توفي ببغداد، سنة ٢٤٢هـ. تقريب التقريب لابن حجر، ١/١٢٩، والأعلام للزركلي، ٢/١٥٢.

(٥) هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد الرازي، من العلماء الكبار، متقدم على أبي الحسن الأشعري، تبين كذب المفتري لابن عساكر مع تعليق زاهد الكوثري، ٣٩٨.

(٦) الرسالة التدمرية، ١٩٢.

٦ - تأكيده على العمل بالسنة :

يؤكد شيخ الإسلام على أنه لا عاصم من الوقوع في الباطل إلا بملازمة السنة، ذلك أن «السنة مثال سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، قال الزهري^(١): كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة»^(٢)، لذا فإن المبتدعة لما كانوا مخالفين للسنة، وقعوا في الباطل وإن كانوا متأولين، لأنهم اتبعوا الهوى، وضلوا طريق السنة المنصوب على العلم والعدل والهدى، ومن هنا سُمي أصحاب البدع، أصحاب الأهواء^(٣).

أما أهل العلم والإيمان من السلف، فإنهم تمسكوا بالسنة، وكان منهجهم على النقيض من منهج المبتدعة، فهم «يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلاً، ومن كان قصده متابعتهم من المؤمنين، وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ به وسعه، غفر الله له خطاؤه، سواء كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية، فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، نسبة إلى بني زُهرة بطن من قرين، حافظ زمانه، متفق على جلالته وإتقانه، نزيل الشام، مات سنة ١٢٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٢٦/٥، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٥٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠٦/٢٢، وقول الزهري رواه الدارمي في السنن، ٤٤/١، في باب اتباع السنة. (٣) المرجع نفسه، ٥٦٨/١٠.

ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، وكثير منهم قد يشبهه عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكماً مقروناً بما يبين مراده^(١).

لكن إذا لم يتبع منهج السلف، فإنه يخاف على المنتسبين إلى العلم والنظر العقلي، وما يتبع ذلك، من الوقوع في بدعة الأقوال والاعتقادات، ويخاف على المنتسبين إلى العبادة والإرادة، وما يتبع ذلك، من الوقوع في بدعة الأفعال والعبادات، وكل ذلك من الضلال والبعثي، وقد أمر المسلم أن يقول في صلاته: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦-٧)، آمين، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(٢)، قال سفيان بن عيينة^(٣): كانوا يقولون: من قسد من العلماء ففيه شبه من اليهود، ومن قسد من العباد ففيه شبه من النصارى.. وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فطالب

(١) بيان موافقة صريح المعقول لصريح المنقول، على هامش منهاج السنة، ٢٢٢/١.

(٢) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، بلفظ (ضلال)، ٢٠٤/٥، وقال في رواية أخرى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.

(٣) هو أبو محمد ابن ميمون الهلالي الكوفي المكي، إمام حجة عابدين، حج سبعين حجة، توفي سنة ١٩٨هـ بمكة، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٩١/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٢٤٥.

العلم إن لم يقترن بطلبه فعلٌ ما يجب عليه، وتترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقع في الضلال^(١).

٧ - تحذيره من البدعة، وبيانه لوجه فسادها :

حذر الشيخ من البدعة، وبين أنها أشر من المعصية^(٢)، لذم رسول الله ﷺ إياها في قوله: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣)، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»^(٤).. وذمه عليه الصلاة والسلام الواقعين فيها، في ذمه للرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ في قسمته، فقال فيه: «يَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِي»^(٥) هذا قومٌ يحقرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون^(٦) من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٧).. وفي رواية: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم عن لسان

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠٦/٢٢-٢٠٧.

(٢) المرجع نفسه، ٤٧٢/١١.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢.

(٤) رواه النسائي في كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة ١٨٨/٣٩.

(٥) الضعفي: الأصل. النهاية لابن الأثير، ٦٩/٣.

(٦) يمرقون: يجوزون ويخرقون ويتعدون. النهاية لابن الأثير، ٣٢٠/٤.

(٧) رواه البخاري باختلاف يسير، في كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾، ٢٧٤/٤، وفي كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، ٢٢٧/٥، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفتهم، ٧٤١/٢.

محمد لا تَكُلُوا عن العمل»^(١).. وفي رواية: «شر قَتَلِي تحتَ أديم السماء، خير قَتَلِي مَنْ قَتَلُوهُ»^(٢).

قال الشيخ معلقاً على هذا الحديث: «فهؤلاء مع كثرة صلواتهم وصيامهم وقراءتهم، وما هم عليه من العبادة والزهادة، أمر النبي ﷺ بقتلهم، وقَتَلَهُم علي بن أبي طالب^(٣) وَمَنْ معه من أصحاب النبي ﷺ، وذلك لخروجهم عن سنة النبي وشريعته، وأظن أنني ذكرتُ قول الشافعي: لأن يُبتلى العبد بكل ذنب، ما خلا الشرك بالله، خير من أن يُبتلى بشيء من هذه الأهواء»^(٤).

كما بين الشيخ أن فساد البدعة وضررها من وجهين:

الأول: أن البدع مفسدة للقلوب، مزاحمة للسنة في إصلاح النفوس، فهي أشبه ما تكون بالطعام الخبيث، وفي هذا المعنى يقول «الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث»^(٥).

(١) رواه مسلم باختلاف يسير في كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٨/٢.

(٢) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ٢٢٦/٥، وقال: حديث حسن.

(٣) هو أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، شهد المشاهد إلا تبوك، أمير المؤمنين، قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ، الإصابة لابن حجر، ٥٧/٧.

(٤) مجموع الفتاوى، ٤٧٣/١١-٤٧٤.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٧/٢.

الثاني : أن البدع معارضة للسنن، تقود أصحابها إلى الاعتقادات الباطلة والأعمال الفاسدة والخروج عن الشريعة، وفي هذا المعنى يقول : مبيناً أن « من أسباب هذه الاعتقادات والأحوال الفاسدة، الخروج عن الشرعة والمنهاج، الذي بعث به الرسول ﷺ إلينا، فإن البدع هي مبادئ الكفر ومظان الكفر، كما أن السنن المشروعة هي مظاهر الإيمان، ومقوية للإيمان، فإنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية»^(١)، وهذا ظاهر في منهج المبتدعة، القائم على معارضة الكتاب والسنة، لَمَّا « جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكّمة، التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من الجمل الذي لا يُستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم، ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها صفات الله، ونفوا بها رؤيته في الآخرة، وعُلوّه على خَلْقِهِ، وكون القرآن كلامه ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكّمة، وجعلوا قول الله ورسوله مؤولاً عليها، أو مردوداً، أو غير ملتفت إليه، ولا متلقًى منه»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ١٠/٥٦٥، ٨٧/٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١/٢٧٥.

الأصول

أقام ابن تيمية رحمه الله أصول حكمه على المبتدعة، وفق منهج السلف من أئمة العلم والهدى، متبعاً لهم في الأحكام، ومتصفاً بما كانوا يتحلون به من خلال التعامل مع هؤلاء المخالفين، وقد بين منهج السلف الذي اتبعه في هذا الشأن، فقال: «وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان: فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج عنها، ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعَدَّلُوا أَعَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»^(١).

حقاً إن ابن تيمية ترجم هذا المنهج إلى علم وعمل، معتمداً على

(٢) الرد على البكري، ٢٥٦-٢٦٠.

الدليل الشرعي في بيان مفارقة البدعة للسنة، والحكم عليها وعلى أصحابها حسب درجتها، متوخياً في ذلك الدقة المتناهية، حذراً من الوقوع في الخطأ أو الزلل، ولا سيما ما يتصل بالتضليل أو التفسير أو التكفير، ومتحرراً العدل في إنصاف المخالفين، وإثبات ما عندهم من حق أو باطل، وما لهم من محامد أو مذام، متجرداً في ذلك دون أن تدفعه الغيرة على السنة، والكراهة للبدعة، إلى الوقوع في الظلم أو الحيف في الحقوق، وقاصداً الرحمة بالمخالفين، والإحسان إليهم، باذلاً في سبيل بيان الحق والهداية إليه كل ما يملك من جهد ووقت، أو ما يلائم من حكمة وموعظة حسنة وجدال بالتي هي أحسن، أو ما يؤدي إلى الزجر والردع، حسب ما تقتضيه المصلحة، أو يدفع المفسدة بأنجع وسيلة، مع تدرج في سلوك هذا بما يعيدهم إلى رشدهم، أو يكف أذاهم عن غيرهم، متقياً الاعتداء أو التشفي، مريداً الخير والإصلاح، مبتغياً وجه الله تعالى وإعلاء دينه.

هذا جملة المنهج الذي سار عليه ابن تيمية في تحرير أصول حكمه على المبتدعة، التي جاءت منضبطة وواضحة ودقيقة، تمثل تفصيل منهج أهل السنة والجماعة، في التعامل مع المبتدعة والحكم عليهم، وإليك البيان...

الأصل الأول :

الاعتذار لأهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل.

لا ريب أن المجتهد إذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، يعفى عنه خطؤه، ويثاب، لقول رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١)، لذا يُعذر كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء فيما أحدثوه لنوع اجتهاد^(٢)، فإن كثيراً «من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإما لرأوه رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»^(٣)»^(٤).

وقد اعتذر الشيخ لبعض أهل الفضل والصلاح، ممن شهدوا سماع الصوفية ورقصهم متأولين، قائلاً: «والذين شهدوا هذا اللغو متأولين

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٩٣/٩. ومسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٣٤٢/٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٩/٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف ما لا يُطاق، ١١٦/١.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٩١/١٩.

من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات، أو الخطأ في مواقع الاجتهاد، وهذا سبيل كل صالح في هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم»^(١)، مستنداً في هذا على قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٢٢٧﴾ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢٨﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ الزمر: ٣٣-٣٥ ﴾ .

كما اعتذر لشيوخ أهل التصوف، الذين حسن ذكركم وثبت إيمانهم، فقال: «لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غفر لأحدهم خطأه الذي أخطأه بعد اجتهاده»^(٢).

وإذا كان الاجتهاد غدراً في العفو عن الخطأ البدعي، فإن هذا الخطأ لا ينقص من قدر المجتهد، متى كان من أهل القدم في الصلاح والتقوى، فإنه مع خطئه «قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة»^(٣).. كما أن فعل أهل الفضل للبدعة ليس دليلاً على صحتها، فإن الصحة تُعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.. قال رحمه الله مبيئاً هذا: «إذا فعلها

(١) الاستقامة، ١/٢٩٧.

(٢) الصفدية، ١/٢٦٥.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٥٩٩.

قوم ذوو فضل ودين، فقد تركها في زمان هؤلاء من كان معتقداً
لكراهتها، وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها فليسوا دونهم،
ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله
ورسوله^(١).. هذا إذا وقع الخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أما من أخطأ
مخالفاً «الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف
الامة، خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع»^(٢).

وكذلك تُحمل الأقوال المحتملة لأهل الفضل والصلاح، على
أحسن محمل وأسلم مقصد، من ذلك حَمَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ لِقَوْلِ
الجنيد^(٣) رحمه الله: «التوحيد أفراد القدم من الحدث»، قائلًا: «هذا
الكلام فيه إجمال، والحق يحمله محملاً حسناً، وغير الحق يدخل فيه
أشياء... وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو
التوحيد في القصد والإرادة، وما يدخل في ذلك من الإخلاص
والتوكل والمحبة، وهو أن يُفرد الحق سبحانه وهو القديم، بهذا كله،
فلا يشركه في ذلك محدث، وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك
وعبادتك، وهذا حق صحيح، وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به

(١) المرجع السابق، ٦١٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٤.

(٣) هو أبو القاسم بن محمد بن جنيد الخراز القواريري، الزاهد، أصله من نهاوند، ومولده ومنشؤه
في العراق، كان شيخ عصره ومن كبار الصوفية، توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ. وفيات الأعيان
لابن خلكان، ٢٧٣/١.

رساله، وأنزل به كتبه.. ومما يدخل في كلام الجنيد، تمييز القديم عن المحدث، وإثبات مباينته له، بحيث يَعْلَمُه ويشهد أن الخالق مباين للخلق، خلافاً لما دخل فيه الاتحادية^(١) من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد معيناً أو مطلقاً^(٢). ومنه أيضاً حمله قول بعض الصوفية: ما عبدتك شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من نارك، ولكن لأنظر إليك أو إجلالاً لك -مع ما فيه من خطأ، على حسن القصد- فيقول: « وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين، وأرباب الأحوال والمقامات، يكون لأحدهم وَجْدٌ صحيح، وذوق سليم، لكن ليس له عبارة تبين مراده، فيقع في كلامه غلط وسوء أدب^(٣) مع صحة مقصوده^(٤) ».

(١) عرفهم شيخ الإسلام ابن تيمية: بأنهم الذين «يجمعون بين النفي العام والإثبات العام، فعندهم أن ذات الله لا يمكن أن تُرى بحال، وليس لها اسم ولا صفة ولا نعت، إذ هو الوجود المطلق الذي لا يتعين، وهو من هذه الجهة لا يُرى ولا اسم له، ويقولون: إنه يظهر في الصور كلها، وهذا عندهم هو الوجود الأسمى لا الذاتي، ومن هذه الجهة فهو يُرى في كل شيء، ويتجلى في كل موجود، لكنه لا يمكن أن ترى نفسه، بل تارة يقولون كما يقول ابن عربي: ترى الأشياء فيه. وتارة يقول: يُرى هو في الأشياء، وهو تجليه في الصور. بغية المرتاد، ٤٧٣.

للاستزادة، فإن شيخ الإسلام رد على الصوفية القائلين بوحدة الوجود، وبين إلحادهم في أصول الإيمان الثلاثة. الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، في الصفدية، ١/٢٤٥-٢٦٢ فليراجع.

(٢) الاستقامة، ٩٢/١-٩٣.

(٣) الغلط وسوء الأدب في كلامهم هذا، من جهة أنهم جعلوا عملهم مقصوداً به ما هو أعلى من الشوق إلى نعيم الجنة أو الخوف من النار، وهما جزاءان أعدَّهما الله تعالى للمحسن والمسيء، فكان في ذلك إسقاط لحرمة الجنة والنار، ونفي لإرادة العبد وطلبه المحبوب ونفرتة من المذموم، وإن كان قصدهم رؤية الله تعالى وإجلاله صواباً، إلا أنهم وقعوا في الخطأ من جهة ذلك، الاستقامة، ١٠٥/٢-١٠٦.

(٤) الاستقامة، ١٠٤/٢-١٠٦.

الأصل الثاني :

عدم تأييم مجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية ..
وأولى من ذلك، عدم تكفيره أو تفسيقه .

نسب ابن تيمية هذا الحكم إلى السلف وأئمة الفتوى، كآبي حنيفة^(١) والشافعي والثوري وداود^(٢) بن علي وغيرهم، أنهم كانوا لا يؤثمون مجتهداً أخطأ في المسائل الأصولية والفروعية، وذكر ذلك عنهم ابن حزم^(٣) وغيره، وعلل هذا بأن أبا حنيفة والشافعي وغيرهما كانوا يقبلون شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية^(٤)، ويصححون الصلاة خلفهم^(٥)، والكافر لا تُقبل شهادته على المسلمين،

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، إمام المذهب الحنفي، والفقير المجتهد، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. تاريخ بغداد للخطيب، ٣٢٢/١٢، والأعلام للزركلي، ٣٦/٨.

(٢) هو أبو سليمان، ابن علي الأصهباني الظاهري، إمام له أتباع وآراء، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٥٥/٢.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي القرطبي، الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة ونشأ في نعمة ورياسة، وانتصر للمذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ. لسان الميزان لابن حجر، ١٩٨/٤.

(٤) فرقة بدعية من فرق الشيعة الغالية، تنسب إلى إمامها أبي الخطاب محمد بن زينب الأسدي الأجدع مولايم، الذي زعم أن الأئمة من آل البيت أنبياء ثم آلهة، وقال بالوهمية جعفر بن محمد الصادق رحمه الله وأبائه، وقد تبرأ منه ولعنه، عندها ادعى الإمامة، وقد قتله عيسى بن موسى والي المنصور لبدعته بالكوفة، ثم تفرقت من بعده إلى طوائف مختلفة. الملل والنحل للشهرستاني، ١/١٨٠.

وقد ذكر الشريف الجرجاني في التعريفات، ٩٩، أن الخطابية مع ادعائهم بأن الأئمة أنبياء، يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لعلاء الدين الحصكفي، ١/٥٦٠، ١٠٦/٧، والأم للشافعي، ٢٠٥/٦، وروضة الطالبين للنووي، ٢٥٥/١.

ولا يُصلى خلفه، وأنهم قالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع، من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره^(١).

وبين رحمه الله بطلان رأي مَنْ قال: إن «مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية، التي يُطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل -من جهة الحكم- فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده، مثل وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش، وفي المسائل العلمية، ما لا يآثم المتنازعون فيه، كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه؟ كتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي ﷺ أم لا؟ وما أراد بمعناه؟ كتنازعهم في بعض الكلمات، هل هي من القرآن أم لا؟ كتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة: هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ كتنازع الناس في دقيق الكلام، كمسألة الجوهر الفرد،

(١) منهاج السنة، ٢/٢٠، ومجموع الفتاوى، ٢٣/٢٤٦، ٩/٢٠٧.

وتمائل الأجسام، وبقاء الأعراض، ونحو ذلك، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق^(١).

وأوضح الشيخ بطلان جعل العقائد هي الأصول، والعبادات والمعاملات هي الفروع، فقال: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجود الواجبات، كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كَفَرَ، كما أن من جحد هذه كَفَرَ.. وقد يكون الإقرار بالأحكام العملية أوجب من الإقرار بالقضايا القولية، بل هذا هو الغالب، فإن القضايا القولية يكفي فيها الإقرار بالجملة: وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقَدَرِ خيره وشره.. وأما الأعمال الواجبة، فلا بد من معرفتها على التفصيل، لأن العمل بها لا يمكن إلا بعد معرفتها مفصلة، ولهذا تُقَرُّ الأمة من يفصلها على الإطلاق وهم الفقهاء، وإن كان قد يُنكر على من يتكلم في تفصيل الجملة القولية، للحاجة الداعية إلى تفصيل الأعمال الواجبة، وعدم الحاجة إلى تفصيل الجملة

(١) منهاج السنة، ٢١/٣.

التي وجب الإيمان بها مجملة»^(١).

وعلل رحمه الله، عدم تأييم المجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية بقوله: «ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا قول الفقهاء والأئمة»^(٢)، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين»^(٣).

لكنه يُفَرِّقُ بين خطاين: خطأ مؤاخذ عليه، وخطأ مغفور له، فيقول: «من كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله، بسلوك السبيل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه، كما قال تعالى:

﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا...﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

(١) مجموع الفتاوى، ٥٦/٦-٥٧.

(٢) البرهان للجويني، ١٢١٧/٢. والمستصفي للغزالي، وقد أطلت بحث ما يترتب على الاجتهاد من تصويب أو تخطئة، فليراجع، ٤٩٢. وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢٨٢-٢٨٢، وقد روى بعض الأقوال التي أشار إليها شيخ الإسلام.

(٣) منهاج السنة، ٢٤/٣.

(البقرة: ٢٨٥-٢٨٦)، وقد ثبت في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ، أن الله قال: «قد فعلت»^(١)، وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك»^(٣)، فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين، وأن الله لا يؤاخذهم إن نسوا أو أخطأوا»^(٤).

وإذا كان خطأ المجتهد من علماء المسلمين مغفوراً له، فإنه لا يجوز تكفير أحد منهم بمجرد الخطأ، بل ولا يُفسق ولا يُؤثم، وفي هذا الشأن يقول شيخ الإسلام: «إن علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم، لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه... فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض، الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل

(١) رواه مسلم وقد سبق تخريجه.

(٢) عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ومن علماء الصحابة وفقهائهم، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الإصابة لابن حجر، ١٣٠/٦.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ٥٥٤/١، وفيه أن ملكاً نزل على رسول الله ﷺ «فسلم وقال: أبشر بخبرين أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته».

(٤) درء تعارض العقل والنقل، ٥٩/١.

أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يُترك بعضُ كلامه لخطأً أخطأه، يكفر، ولا يفسق، بل ولا يَأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبِّنا لا تُؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إن الله قال: قد فعلت»^(١)»^(٢).

بل يرى الشيخ أن «دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا، هو من أحق الأغراض الشرعية...»^(٣).

على أنه ينبغي أن يعلم أن رفع الإثم عن العالم المجتهد إذا أخطأ، لا يعني الإغضاء عن البدعة التي أخطأ فيها، فقد بين رحمه الله أن إثمها يزول للاجتهاد أو غيره، إلا أنه يجب بيان حالها، وعدم الاقتداء بمن استحلتها، وأن لا يقصر أحد في طلب العلم المبين لحقيقتها^(٤)، ذلك أن الإثم مزال عن المجتهد، لا عن وجه المخالفة من المبتدع.

وتأكيداً لما سبق، فإن الشيخ يقرر أن مسلك أهل السنة، عدم تكفير المجتهد المخطئ في المسائل العملية أو المسائل الاعتقادية، فيقول: «إن المتأول الذي قصدته متابعة الرسول ﷺ لا يُكفر ولا يُفسق إذا

(١) رواه مسلم وسبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠٠/٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ١٠٢/٢٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦١٠/٢.

اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها، وهذا القول لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد يسلكون في التكفير ذلك، فمنهم من يُكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه، من أهل البدع.. وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية، وهذا القول أيضاً لا يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد يُنقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يُكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل^(١).. لذا كان «من عيوب أهل البدع، تكفير بعضهم بعضاً، ومن مبادئ أهل العلم أنهم يُخطئون ولا يكفرون»^(٢).

(١) منهاج السنة، ٦٠/٣.

(٢) المرجع نفسه، ٦٣/٣.

الأصل الثالث :

عذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا
إباحة أتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع
مراعاة الأدب في ذلك :

يرى ابن تيمية أن المجتهد المبتدع لا يُقر على إظهار البدعة والدعوة إليها^(١)، متى تبينت مخالفتها للكتاب والسنة، بل لا يجوز متابعتة فيها، « نعم، قد يكون متأولاً^(٢) في هذا الشرع، أي الذي ابتدعه، فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى معه عن المخطئ، ويُثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل ماجوراً أو معذوراً، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُفُقَاتِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١)؛ قال عدي بن حاتم^(٣)

(١) مجموع الفتاوى، ٤٧١/١١.

(٢) التأول الذي يُعذر صاحبه هو ما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري، ٢٠٤/١٢، في قوله: «قال العلماء: كل متول معذور بتأويله، ليس ياتم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم».

(٣) هو الطائي، ابن الجواد المشهور، أسلم سنة سبع، وثبت على إسلامه بعد الردة، شهد فتوح العراق، ثم سكن الكوفة، ومات فيها بعد ٦٠هـ، الإصابة لابن حجر، ٤٠١/٦.

للنبي ﷺ: «يا رسول الله! ما عبدوهم. قال: «ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم»^(١) فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله، في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الذم نصيب»^(٢).

ويؤكد رحمه الله، أنه لا يكون معذوراً من اتبع مخالفاً لأمر الله ورسوله ﷺ مما هو ظاهر بين، فيقول: «والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور^(٣) - أي المخالفة - إن كان معذوراً بقصور في اجتهاده، أو غيبة في عقله، فليس من اتبعه بمعذور، مع وضوح الحق والسبيل، وإن كانت سيئته مغفورة، لما اقترن بها من حسن قصد، وعمل صالح، فيجب بيان المحمود والمذموم، لئلا يكون لبساً للحق والباطل»^(٤).

وبين متى تجب المتابعة في الأمور الشرعية، ومتى تمتنع، وأحوال المجتهدين معها، فقال: إن «الأمور - الشرعية - تُعطى حقها من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة من الخير والأمر والنهي وجب

(١) رواه الترمذي بلفظ قريب منه في تفسير القرآن، باب سورة التوبة، ٢٧٨/٥، وقال: حديث غريب، قال الأرناؤوط: في الباب ما يتوقى به من طريق موقوف، أخرجه الطبري، حاشية جامع الأصول، ١٦١/٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٨٠/٢.

(٣) يشير هنا إلى الكلمات والحكايات التي نقلها أبو القاسم القشيري عن أبي بكر الشبلي وأبي الحسين الثوري، لا فيها من مخالفة صريحة لبعض أوامر الله ونواهي.

(٤) الاستقامة، ١٦-١٥/٢.

اتباعه، ولم يُلتفت إلى مَنْ خالفه كائناً مَنْ كان، ولم يجر اتباع أحد في خلاف ذلك كائناً مَنْ كان، كما دل عليه الكتاب والسنة^(١) وإجماع الأمة، من اتباع الرسول وطاعته... فإن كل أحد من الناس قد يؤخذ من قوله وأفعاله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال -تَبَيَّنَ مخالفتها للكتاب والسنة- فهو لا يتبع عليها، مع أنه لا يُذم عليها^(٢).

أما ما «لم يُعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بيّن الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يُلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم... وقد تكون اجتهادية عنده أيضاً، فهذه تسلم لكل مجتهد ومن قلده... بحيث لا ينكر ذلك عليهم»^(٣)، وأما الذي لا يسلم إليه حاله فهو آتي المحرمات وتارك الواجبات، من غير تأويل سائغ أو عذر مشروع، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب

(١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٢). وقال ﷺ: «ولا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» رواه أبو داود.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٠/٢٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ١٠/٢٨٢-٢٨٤.

ما جاءت به الشريعة، من اليد واللسان والقلب^(١)، ويلحق به كل من أظهر مقالة تُخالف الكتاب والسنة، فإنها من المنكر الذي أمر الله بالنهي عنه^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤) .. أما من اشتبه أمره فيتوقف معه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة^(٣).

وإذا كان الاجتهاد يغفر للعالم خطأه، فإن هذا يقتضي التأدب معه، ومراعاة حقه عند إنكار ما أظهره من بدعة وبيان مخالفته للسنة، وفي هذا يقول رحمه الله: «وإن كان الخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله له من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك»^(٤).

(١) المرجع نفسه، ٢٨٤/١٠.

(٢) المرجع نفسه، ٤٦٤/١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨٥/١٠.

(٤) المرجع نفسه، ٢٢٤/٢٨.

الأصل الرابع :

عدم الحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء
والبدع، ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة
مغلظة عند أهل العلم بالسنة :

بين ابن تيمية أن «البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية^(١) والمرجئة^(٢).. وغلظت أقوال أصحابها فيها حتى أخرجتهم من عداد أهل السنة، وفي هذا يقول عند عرضه لأقوال هؤلاء انتهاءً ببدعة المرجئة: «أما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعظلة^(٣)، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة، وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة^(٤)»، ويلحق هؤلاء، بل هم أشد بدعة، «الحجاج إلى القبور، والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً، فهؤلاء لم يكن على

(١) هم المعتزلة، وسموا بالقدرية لأنهم أنكروا عموم مشيئة الله وخلقه لأفعال عبده وقدرته عليها.

مجموع الفتاوى، ١١١/٣.

(٢) المرجع نفسه، ٤١٤/٣٥.

(٣) أي التلازمة. لسان العرب لابن منظور، ٢٠٠٢/٤. ولعل الصواب: المعضلة أو المغلظة لدلالة

السياق، وتكون المغلظة تصحيحاً.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٥٧/٣.

عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تُعرف، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يُحج إليه، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة.. والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول ﷺ يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج^(١)، وهكذا فإن غلظ البدعة ليس مقصوداً على بدع القرون الأولى، فإن بدع الشرك ظهرت بعد ذلك، وهي أشد وأغلظ وأعظم خطراً.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الذين يعدون من أهل الأهواء والبدع، هم من اتصفوا بما يلي:

أ - أنهم يجعلون ما ابتدعوه، قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون^(٢).

ب - أنهم ينازعون فيما تواترت به السنة^(٣).

وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل البدعة، فإن الذين وقعوا في البدعة «إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطاهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من

(١) الرد على الإخناني، ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣/٢٤٩.

(٣) المرجع نفسه، ٤/٤٢٥.

سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى مُوَافِقَهُ، وعادى مُخَالَفَهُ، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسق مُخَالَفَهُ دون مُوَافِقِهِ في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»^(١).

وكذلك فإن أئمة المسلمين متفقون على تبديع من خالف في الأمور المعلومة بالاضطرار، عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة وغير ذلك^(٢).

فمن كانت بدعته غليظة، ظاهرة المخالفة للسنة عند أهل العلم، وجبت عداوته بقدر بدعته، بل يرى شيخ الإسلام عقوبة من والاه، فيقول في معرض رده على الاتحادية وينتظم معهم من كان مثلهم:

(١) المرجع نفسه، ٢٤٩/٣. وانظر الصفدية

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٢٥/٤.

«ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذبّ عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرّف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو؟ أو من قال إنه صنّف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله»^(١).

أما ما كان دون ذلك من المسائل التي وقع فيها خلاف، فإنه لا يستوجب الفرقة والمعادة، والحكم على المخالف من أهل البدعة والهوى، فقد ذكر ابن تيمية أن من مسائل الاعتقاد التي وقع فيها خلاف بين أهل السنة والاتباع، مسألة رؤية الكفار ربهم في الآخرة، فجمهور أهل السنة يرون أن الكفار محجوبون عنها على الإطلاق، ومن العلماء من يرى أنه يراه من أظهر التوحيد من منافي هذه الأمة والكفار، في عرصات يوم القيامة، ثم يحتجّب عنهم^(٢) عقوبة لهم.

(١) المرجع نفسه، ١٢٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٨٧/٦-٤٨٨، وقد نسب قول الجمهور إلى أكثر العلماء المتأخرين، ويدل عليه عموم كلام المتقدمين، وعليه أصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ونسب قول الاتباع إلى أبي بكر بن خزيمة من أئمة أهل السنة، وذكره القاضي أبو يعلى، ونسب أيضاً إلى أبي الحسن بن سالم وأبي سهل بن عبد الله التستري، على تفصيل في أقوالهم، يمكن مراجعة هذه المسألة وأدلة القائلين بها مستوفاة في الصفحات من ٤٨٧-٥٠٢.

لكن أمام هذه المسألة، وغيرها من مثيلاتها، تجب مراعاة الآداب التالية :

أ - « أن مَنْ سكت عن الكلام في هذه المسألة، ولم يدع إلى شيء، فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها، لا يُهجر فيها إلا الداعية دون الساكت، فهذه أولى .

ب - أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً، يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله ﷺ .

ج - وكذلك لا يفتحوا فيها عوام المسلمين، الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، فإن الإيمان بذلك فرض واجب، لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ، وصحابته وسلف الأمة^(١) .

(١) مجموع الفتاوى، ٦/٥٠٢-٥٠٤ .

الأصل الخامس :

لا يحكم بالهلاك جزءاً علي أحد خالف في الاعتقاد أو غيره،
ولا علي طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة الثنتين
والسبعين، إلا إذا كانت المخالفة غليظة :

لا ريب أن نجاة الأفراد والجماعات تكون في السير علي مثل ما سار عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لقول رسول الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلِي مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١)، هذه هي الفرقة الناجية.. فما مصير مَنْ خالف اعتقادها؟ وهل يعد من الاثنتين والسبعين فرقة التي أشار إليها الحديث؟

يبين ابن تيمية أنه «ليس كل مَنْ خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحججة،

(١) رواه الترمذي بلفظ أطول في الإيمان، باب. ما جاء في افتراق هذه الأمة، ٢٦/٥، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، قال الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول، ٢٤/١٠: يشهد له أحاديث أخر، فهو بها حسن.

وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته . . وإذا كانت ألفاظ
 الوعيد المتناولة له، لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت
 وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى، بل موجب
 هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجاً في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده
 فقد يكون ناجياً، وقد لا يكون ناجياً، كما يقال: مَنْ صَمِتَ نَجَا^(١)،
 فليس كل من تكلم هلك .

كما يوضح ابن تيمية أنه لا يُحكم على طائفة معينة بأنها من
 الفرق الضالة الاثنتين والسبعين التي ذكرها رسول الله ﷺ في
 الحديث، وأنه لا سبيل إلى الجزم بأنها واحدة منها، لأن «الجزم بأن هذه
 الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله
 حرّم القول بلا علم عموماً، وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً»^(٢)،
 قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ وَالْبَغْيَ
 بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾
 (الأعراف: ٣٣) .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا وَلَا
 تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ

(١) مجموع الفتاوى، ١٧٩/٣ .

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٤٦/٣ .

وَالْفَحْشَاءَ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة : ١٦٨-١٦٩﴾ .
وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: ٣٦) .

نعم ورد تعيين بعض الفرق عن إمامين من أهل السنة هما:
يوسف بن أسباط^(١)، وعبد الله بن المبارك^(٢)، أنهما قالوا: أصول البدع
أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، فليل لابن المبارك:
والجهمية، فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد ﷺ، وكان يقول:
إننا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام
الجهمية.. وهذا الذي قاله، اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب
أحمد وغيرهم، قالوا: إن الجهمية كفار، فلا يدخلون في الاثنتين
والسبعين فرقة، كما لا يدخل فيهم المنافقون الذين يبطنون الكفر
ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة^(٣).

وروى المسيب بن واضح^(٤) أنه قال: «أتيت يوسف بن أسباط،
فقلت: يا أبا محمدا إنك بقية ممن مضى من العلماء، وأنت حجة

(١) هو الإمام الزاهد العابد، من سادات المشايخ، له مواعظ وحكم، نزل الثغور مرابطاً، توفي سنة
١٩٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٦٩/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥٨/١١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي، عالم زمانه، أكثر من الرحلة في طلب العلم،
صاحب تصانيف كثيرة، ثقة ثبت في الحديث، توفي سنة ١٨١هـ، وهو عائد من الغزو. سير أعلام
النبلاء للذهبي، ٢٧٨/٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥٠/٢.

(٤) هو السلمى الحمصي، قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، وقد حسن النسائي الرأي فيه، توفي
سنة ٢٤٦هـ. ميزان الاعتدال للذهبي، ١١٦/٤.

على من لقيت، وأنت إمام سنة، ولم آتكَ أسمع منك الأحاديث، ولكن أتيتك أسألك عن تفسيرها، وقد جاء هذا الحديث: «إن بني إسرائيل افتترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة»^(١)، فما هذه الفرق حتى نجتنبهم؟ فقال: أصلها أربعة...»^(٢).

فهذه الطوائف اشتهرت أقوالها المخالفة مخالفة غليظة للكتاب والسنة، وافتترقت عن أهل السنة والجماعة، افتراقاً تيناً في الأصول من الدين مما ثبت بالضرورة، فساغ لهذا الإمام الحكم عليها بأنها من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ١٣٢٢/٢.

(٢) السنة لأبي عاصم، ٤٦٣/٢.

(٣) ويزيد هذه القاعدة وضوحاً ما ذكره الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام، ٢٠٠-٢٠١ عن: متى يصير المبتدعة فرقاً؟ فيقول: «هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية، في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فيخالف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفتنة».

الأصل السادس :

التحري في حال الشخص المعين، المرتكب لموجب الكفر أو
الفسق، قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يكفر ولا يفسق أحد
إلا بعد إقامة الحجة عليه :

نبه ابن تيمية إلى عظم مسألتي التكفير والتفسيق عموماً، فقال:
«اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام،
التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة
والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه
أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين»^(١).

ولعظم المسألتين وخطورهما، فإن إطلاق الكفر أو الفسق على أحد
لا يكون إلا بموجب قطعي، ولا سيما الكفر فإنه يكون «بمثل تكذيب
الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه،
مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»^(٢)، ويتعلق بما يتعلق به الإيمان،
وكلاهما متعلق بالكتاب والسنة، وهما متضادان، فلا إيمان مع
تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته، وحكمه

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٨/١٢.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ٢٤٢/١.

لا يتبين إلا عن طريق الشرع^(١)، فليس لأحد أن يكفر أحداً بهواه، لأن التكفير حق لله تعالى، والذين يكفرون بهوَاهم هم المبتدعة، كالروافض الذين كفروا أبا بكر^(٢)، وعمر^(٣) رضي الله عنهما، والخوارج الحرورية^(٤) الذين كفروا علياً رضي الله عنه، وقتلوا الناس على الدين، «حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن.. ومع هذا، فقد صرح علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون، ليسوا كفاراً ولا منافقين، وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس، كأبي إسحاق الإسفراييني^(٥) ومن أتبعه، يقولون: لا نكفر إلا من يكفرنا، فإن الكفر ليس حقاً لهم بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله، ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن يستكرهه على ذلك، ولو قتله بتجريح خمر أو تلوط لم يجز قتله بمثل ذلك، لأن هذا حرامٌ، لحق الله^(٦)».

(١) المرجع نفسه، ٢٤٢/١-٢٤٢.

(٢) هو عبد الله بن عثمان القرشي التيمي الصديق، أول الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٢هـ. الإصابة لابن حجر، ١٥٥/٦.

(٣) هو الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، استشهد بالمدينة سنة ٢٢هـ. الإصابة لابن حجر، ٧٤/٧.

(٤) الحرورية نسبة إلى حرورا، قيل: هي قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين نزل به الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فنسبوا إليها. معجم البلدان لياقوت، ٢٨٢/٢، فتكون الحرورية وصفاً للخوارج. ونكر الفيروزآبادي في القاموس، ٨/٢: إنها فرقة من فرق الخوارج تتبع نجدة بن عامر الحنفي.

(٥) هو إبراهيم بن محمد، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨/١.

(٦) منهاج السنة، ٦١/٢.

ويصرّح في موضع آخر بأن هذا المسلك هو مسلك أهل العلم والسنة، فيقول: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك، وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يكفّر إلا من كفره الله ورسوله»^(١).

كما أن أهل السنة لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بالذنوب والمعصية، وإنما ذلك من فعل الخوارج الذين يكفّرون بمطلق الذنوب^(٢)، وفي هذا يقول رحمه الله: «من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالاً يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفّرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم.. وأهل السنة لا يتدعون قولاً، ولا يكفّرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفاً لهم، مكفراً لهم، مستحلاً لدمائهم، كما لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان^(٣) وعلي رضي الله عنهما، ومن والاهما، واستحل لهم لدماء المسلمين المخالفين لهم»^(٤).

(١) الرد على البكري، ٢٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٤٧٤/١٢، وذكر الأدلة على بقاء الإيمان مع الذنوب والمعصية.

(٣) هو ابن عفان القرشي الأموي، أسلم قديماً، ثالث الخلفاء الراشدين، استشهد سنة ٢٥هـ. الإصابة لابن حجر، ٢٩١/٦.

(٤) منهاج السنة، ٢٢/٣.

بل يقرر شيخ الإسلام « أنه لا يُجعل أحدٌ بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعتها، ولو دعا الناس إليها، كافرًا في الباطن إلا إذا كان منافقًا، فأما مَنْ كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غَلَطَ في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها؛ ولم يكن في الصحابة من يكفّرهم، ولا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين»^(١).

ويعلل ابن تيمية منع إطلاق الكفر على المعين، أن له شروطاً وموانع تقتضي انتفاء العذر، كالجهل بالحنك وثبوت الحكم بالعلم، « فلا يلزم إذا كان القول كفرةً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه... وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفاراً، لم يكونوا منافقين، فيكونون من المؤمنين»^(٢).

ذلك أن الكفر حكم شرعي، لا يُحكم به على أحدٍ بمجرد الخطأ والغلط، بل لا بد من إقامة الحجة على المحكوم عليه، وفي هذا الشأن يقول رحمه الله: « ليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومَنْ ثبت إسلامه بيقين لم يزل

(١) مجموع الفتاوى، ٢١٧/٧.

(٢) منهاج السنة، ٦٠/٢.

ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(١).

وقد حذر الشيخ من تكفير أو تفسيق أو نسبة معصية إلى مجتهد معين، أخطأ فيما يسوغ الاجتهاد فيه من المسائل العقديّة والعملية، فيقول: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاياها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخيرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح^(٢) قراءة من قرأ ﴿بل عجباً ويسخرون﴾ (الصفافات: ١٢)، وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي^(٣)، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله^(٤) أعلم منه؛ وكان يقرأ: (بل عجباً)^(٥).. وكما نازعت

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٦/١٢.

(٢) هو أبو أمية ابن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، من الثقات، قيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها. تقريب التهذيب لابن حجر، ٢٦٥.

(٣) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث، توفي سنة ٩٦هـ. التهذيب لابن حجر، ١٥٥/١.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، من أوائل الصحابة إسلاماً، ومن قرائهم، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. الإصابة لابن حجر، ٢١٤/٦.

(٥) رويت هذه القراءة وهي يفتح التاء في (عجبت) عن علي وابن عباس، رضي الله عنهم، فتح القدير للشوكاني، ٣٨٨/٤.

عائشة^(١) رضي الله عنها، وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت: «مَنْ زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»^(٢)، ومع هذا لا تقول لابن عباس رضي الله عنهما، ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله.. وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك.. وقد آل الشربين السلف إلى الاقتتال، مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعاً مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهما، لأن المقاتل وإن كان باغياً فهو متأول، والتأويل يمنع الفسوق»^(٣).

ويُفرّق الشيخ بين التكفير العام والتكفير المعين، فهو يرى «أن التكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه»^(٤)، وفق الموجب، بغض النظر عن حال مُتلبّسه، أما الكفر المعين فلا يُحكم به على أحد إلا إذا توافرت فيه شروط الكفر، وانتفت عنه موانعه، دون تفريق بين المسائل العقديّة والعملية.. وتقريراً لهذا المعنى يقول رحمه الله: «وحقيقة الأمر في ذلك، أن القول قد يكون كفراً، فيُطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص

(١) هي أم المؤمنين، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، ماتت بالمدينة سنة ٥٨هـ. الإصابة لابن حجر، ٣٨/١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله تعالى: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، ١٥٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢٩/٣-٢٣٠.

(٤) المرجع نفسه، ٤٩٨/١٢.

المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠). فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يُبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة المسلمين^(١).

بل يرى الشيخ أن التحري في حال المتأول المخطئ في مسائل الاعتقاد، أولئ من المخطئ في المسائل العملية، لخفاء الأولى وظهور الثانية، وفي هذا يقول: «التحقيق في هذا: إن القول قد يكون كفراً،

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/٣٤٥-٣٤٦، وللإستزادة يراجع المرجع نفسه، ١٦٥/٣٥-١٦٦.

كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: مَنْ قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومَنْ قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفّر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة^(١) رضي الله عنهم، في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى، وعلى هذا يُخرج الحديث الصحيح «في الذي قال: إذا أنا متٌ فاحرقوني، ثم اسحقوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين»^(٢) وقد غفر الله لهذا، مع ما حصل له من الشك في قدرة الله وإعادته إذا حرقوه»^(٣).

ويشهد لهذا المنهج فعل الإمام أحمد. رحمه الله، الذي تعرّض لفتنة خلق القرآن من قِبَل الجهمية نُفاة الصفات، فامتحنوه وضربوه

(١) فإنهم لم يكفروا إخوانهم الذين شربوا الخمر مستطين لها، لأنهم تأولوا قول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ (المائدة: ٩٢).. بل بينوا لهم بطلان تأويلهم وأثبتوا لهم تحريمها وأقاموا عليهم الحد. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٢٤٤/٩. ٢٤٤. ٢٤٤/٩. والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩/١٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢١٦/٨.

(٢) رواه مسلم باختلاف يسير، ٢١١٠/٤، في كتاب التوبة، باب: من سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه.

(٣) مجموع الفتاوى، ٦١٩/٧.

وحبسوه بأمر من الخليفة المأمون^(١)، الذي وافقهم على التجهم، ومع ذلك فإن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر. ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز، بالكتاب^(٢) والسنة^(٣) والإجماع، وهذا يدل على أنه لم يكفر المعين من الجهمية لجهلهم بالحكم أو غيره^(٤)، هذا مع أن الجهمية أشد المبتدعة ضلالاً، بل المشهور عن الإمام أحمد وعامة أئمة السنة تكفيرهم، قال فيهم «عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى»^(٥).

أما غيرهم من أهل البدع، فإنهم لا يُكفرون، مثل الشيعة المفضلة لعلي^{عليه السلام} أبي بكر رضي الله عنهما، وكذلك المرجعة، فإن بدعتهم من

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي، قرأ في العلم والعقليات، ودعا إلى القول بخلق القرآن، كان كثير الغزوات سنة ٢١٨هـ، سير أعلام النبلاء، ١٠/٢٧٢.
(٢) لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قَرَبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٢).
(٣) لقول الرسول ﷺ لما حضرت أبا طالب الوفاة: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنة عنك»، وقد ورد النهي في آية التوبة: ١١٢، فدل على نسخ جواز الاستغفار للكافرين وثبوت تحريمه. والحديث رواه مسلم، ٥٤/١، في كتاب الإيمان، باب: الدليل في صحة إسلام من حضره الموت... الخ.
(٤) مجموع الفتاوى، ٤٨٩/١٢، وقد ساق شيخ الإسلام الأداة على عفو الله عن خطأ المجتهد من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.
(٥) المرجع نفسه، ٤٨٥/١٢.

جنس اختلاف الفقهاء في الفروع، أما القدرية المُقرُّون بالعلم^(١)، والروافض الذين ليسوا من الغالية^(٢)، والخوارج، فهم محل خلاف بين أهل العلم، وقد أثر عن الإمام أحمد التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم، والخوارج، مع قوله: ما أعلم قوماً شراً من الخوارج، ونقل أبو نصر السجزي^(٣) عن أئمة السنة، قولين في نوع كفر الجهمية: الأول أنه كفر ينقل عن الملة، هو قول الأكثر، والثاني كفر لا ينقل عن الملة.. وذكر الخطابي^(٤): إن تكفير أهل السنة لهم، على سبيل التخليط^(٥).

(١) هذه الطائفة تقابلها طائفة أنكرت علم الله تعالى بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال عنهم شيخ الإسلام: «نص الأئمة كمالك والشافعي وأحمد على كفر هؤلاء الذين ينكرون علم الله القديم» مجموع الفتاوى، ٢٨٨/٨. وقال القرطبي: «انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليهم من المتأخرين». قال: «والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً، أخف من المذهب الأول» اهـ. والقدرية الذين أقروا بالعلم، أنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد، فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بقول الشافعي: إن سلم القدري بالعلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك. انظر فتح الباري لابن حجر، ١١٩/٨. وقد وصفهم شيخ الإسلام بأنهم مبتدعة ضالون. انظر مجموع الفتاوى، ٢٨٨/٨-٢٨٩.

(٢) الغالية من الرافضة: هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليفة، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية، وربما شبهوا واحداً من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق، وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الطولية والتناسخية واليهود والنصارى، ويدعمهم محصورة في التشبيه والبداء والرجعة والتناسخ، انظر الملل والنحل للشهرستاني، والفرق بين الفرق للبغدادي.

(٣) هو عبيد الله بن سعيد الواثي البكري، نزيل الحرم، إمام في رجال الحديث وطرقه، توفي بمكة سنة ٤٤٤هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ١١١٨/٣.

(٤) هو حمد بن محمد البستي، فقيه شافعي ومحدث، من نسل زيد بن الخطاب رضي الله عنه، توفي سنة ٢٨٨هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٢٣/١٧.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٨٥-٤٨٧، وقد تناول الشيخ بالتفصيل مسألة تكفير أهل البدع والأهواء، وسبب تنازع أهل السنة في تكفيرهم، في المرجع نفسه، ٤٨٧-٤٨٩، وفي ٢٥١-٢٥٥، ومنهاج السنة، ٦٢/٣.

الأصل السابع :

الحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات
الدين، والحذر من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية
العقدية والعملية، سبباً في نقض عرى الأخوة والولاء
والبراء بين المسلمين :

يقول رحمه الله في هذا: « تعلمون أن من القواعد العظيمة، التي
هي من جماع الدين، تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات
الدين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾
(الأنفال: ١)، ويقول: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾
(آل عمران: ١٠٣)، ويقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥).
وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن
الفرقة والاختلاف.. وأهل هذا الأصل، هم أهل الجماعة، كما أن
الخارجين عنه هم أهل الفرقة»^(١).

وبين الشيخ أن الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية،
جرى بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة، مع محافظتهم على هذه
القاعدة، وأن العاصم من ذلك كان في رد النزاع إلى كتاب الله وسنة

(١) مجموع الفتاوى، ٥١/٢٨.

رسوله ﷺ، وابتغاء الحق وحده، فيقول مقررًا مسلكهم رضي الله عنهم: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩). وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافًا لا يُعذر فيه، فهذا يعامل بما يُعامل به أهل البدع، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة، في أن محمداً ﷺ رأى ربه، وقالت: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْفِرْيَةَ»^(١)، وجمهور الأمة على قول ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنهم لا يُبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لما قيل لها: إن النبي ﷺ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»^(٢)، فقالت: إنما قال: «إنهم ليعلمون الآن أن ما قلت لهم حق»^(٣).. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، ٢٢٠٢/٤، في كتاب الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٣) رواه مسلم باختلاف يسير في لفظه، ٦٤٣/٢، في كتاب الجنائز، باب: الميت يُعذب ببيكاء أهله عليه.

فيسلم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»^(١)،
 وضح ذلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث.. وأم المؤمنين
 تأولت، والله يرضى عنها، وكذلك معاوية^(٢) رضي الله عنه، نقل عنه
 في أمر المعراج أنه قال: «إنما كان بروحه»^(٣)، والناس على خلاف
 معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا كثير.

وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضب، ولو كان كل
 ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة
 ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، سيدا المسلمين،
 يتنازعا في أشياء لا يقصدان إلا الخير.. وقد قال النبي ﷺ لأصحابه
 يوم بني قريظة^(٤): «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»،
 فأدرکتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة،

(١) قال الحافظ أبو الفضل العراقي، في كتابه: (المغني عن حمل الأسفار)، المطبوع على حاشية
 إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/٤٧٥: رواه ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها، وفيه
 عبد الله بن سمعان لم أقف على حاله، وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس،
 رضي الله عنهما، نحوه، وصححه عبد الحق الإشبيلي.

(٢) هو ابن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وأسس الدولة الأموية بالشام، مات سنة
 ٦٠هـ، الإصابة لابن حجر، ٩/٢٣٧.

(٣) نسب ابن إسحاق في سيرة النبي ﷺ لابن هشام، ٢/٥-٦، والطبري في جامع البيان،
 ١٦/١٥، هذا الرأي إلى عائشة ومعاوية رضي الله عنهما، أنه أسري به بروحه دون جسده، فقد
 رواه من طريقين الأول: «أن عائشة كانت تقول: ما فُقدَ جسد رسول الله ﷺ ولكن الله أسرى
 بروحه». والثاني: «أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال:
 «كانت رؤيا من الله صادقة»، وقد تعقبه ابن جرير الطبري وقال: «لا معنى لقول من قال: أسرى
 بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوته،
 ولا حجة على رسالته. وقد أطلال إلى أن قال: ذلك نفع لظاهر التنزيل، وما تتابعت به الأخبار عن
 رسول الله ﷺ، وجاءت به الآثار عن الأئمة من الصحابة والتابعين».

(٤) هي قبيلة من يهود خيبر، سكن بعضها في المدينة، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ٧/٤١٢.

وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين»، أخرجاه في الصحيحين^(١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام، فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام^(٢).

وأكد الشيخ على مراعاة الأخوة والمواودة بين المسلمين، بحيث لا يؤثر عليها ما يقع من خلاف بسبب دواع اجتهادية، مبيناً أن العاصم من ذلك تقديم حق الله على حق النفس، وفي هذا يقول: «جعل الله... عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعلهم إخوة، وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١٥٩) الآية، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة، ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا. فهذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين، واستحلوا دماء من خالفهم.. وأما أهل السنة والجماعة فهم معتصمون

(١) بلفظ قريب منه، وفي رواية مسلم: صلاة الظهر. رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، ٢٤٣/٥، ومسلم في كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزو، ١٣٩١/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٧٢/٢٤-١٧٤.

بحبل الله، وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين، فليس كل من أخطأ يكون كافراً أو فاسقاً، بل قد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في كتابه، في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وثبت في الصحيح أن الله قال: «قد فعلت»^(١)، لاسيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام، مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي، أو منتسباً إلى الشيخ عدي^(٢)، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه، فكيف يستحل عرضه ودمه وماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن^(٣).

ولعل أظهر ما يقوي وشيجة الأخوة بين المسلمين، ويحفظ تماسك جماعتهم، العمل بأحكام الولاء والبراء التي شرعها الله في كتابه، دون

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٢) هو ابن مسافر بن إسماعيل الهكاري، من شيوخ الصوفية، وإليه تنسب الطائفة العديوية، توفي سنة ٥٥٧هـ قرب الموصل. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٥٤/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣/٤١٩-٤٢١.

التفات إلى مناهج أخرى أو تعصّب لطوائف، ذلك أن «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب، وأصل العداوة البغض والبُعد»^(١)، وهما أوثق عُرى الإيمان كما أخبر الرسول ﷺ: «أوثق عُرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»^(٢).. وقد بيّن الشيخ أحكام الولاء والبراء، ولمن يكونان ويعطيان، فقال: «فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالات والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معادته من أي صنف كان، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِعُونَ ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿

(المائدة: ٥٥-٥٦)...

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطي من الموالات بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقوله الخوارج والمعتزلة، ولا يُجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالات والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتَلُوا

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤١/١١، عن البراء رضي الله عنه، والطبراني في الكبير، ٢٧١.٢١١/١٠، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢٤٢/٢، حديث حسن.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١٠﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
(الحجرات: ٩-١٠)، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى^(١).

كما لا يتنافى وجود الشر والمعصية والبدعة في شخص، مع استحقيقه للموالة والإكرام بقدر ما فيه من خير وطاعة وسنة، وفي هذا يقول الشيخ: « وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له هذا وهذا^(٢) ».

وعملاً بمبدأ الولاء والبراء، فإن الشيخ يقرر: « أن الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة، ويوالي المؤمنين، ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا كان قادراً على أن يؤلّي في إمامة المسلمين الأفضّل والأه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه^(٣) .. وهكذا على مقتضى اتباع الحق وإظهاره، خلا المبتدعة الملاحدة، فهؤلاء يجب البراء منهم، فإن الشيخ أنكر على من يعاون أو ينصر أهل الحلول والاتحاد، فقال: « ومن هؤلاء من يعاونهم وينصرهم على أهل الإيمان المنكرين

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢٨/٢٢٨-٢٢٩، وانظر المرجع نفسه، ٥٧٨/٨.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٩/٢٨.

(٣) المرجع نفسه، ٢٨٦/٢.

للحلول والاتحاد، وهو شر من ينصر النصارى على المسلمين، فإن قول هؤلاء شر من قول النصارى، بل هو شر من ينصر المشركين على المسلمين، فإن قول المشركين الذين يقولون: إنما نعبدكم ليقربونا إلى الله زلفى^(١)، خير من قول هؤلاء، فإن هؤلاء أثبتوا خالقاً ومخلوقاً غيره، يتقربون به إليه، وهؤلاء يجعلون وجود الخالق وجود المخلوق^(٢)، بخلاف أهل الصلاح والتقوى إذا وقعوا في بدعة متأولة وليست غليظة^(٣)، فهؤلاء تجب موالاتهم ومحبتهم، لأن ما وقع منهم من قبيل الهفوة والزلة، التي لا تنسخ ما لهم من صلاح وتقوى، وقد وقع ذلك «من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة، والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة، والمستحلين لربا الفضل والمتعة، والمستحلين للحشوش، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبُّ رجل في الإسلام، له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلة، لا يُقتدى به في هفوته وزلته»^(٤).. فهؤلاء وأمثالهم معذورون، لأنهم مجتهدون، لم يقصدوا فعل الحرام، ولا مخالفة السنة، فهم حين استحلوا ذلك لا يعتقدون «أنه من المحرمات، ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله، فالمقاتل في الفتنة متأولاً لا يعتقد أنه قتل مؤمناً بغير حق، والمبيح للمتعة والحشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أن أباح زنا وسفاحاً، والمبيح للنبذ المتأول فيه، وبعض

(١) حكى الله هذا القول عن المشركين في القرآن الكريم: ﴿ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (الزمر:٣).

(٢) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٢/٦.

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ٤١.

(٤) الاستقامة، ٢١٩/١.

أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات، لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا.. ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبوعين، أهل العلم والإيمان، صار من أسباب المحن والفتنة، فإن الذين يعظموهم قد يقتدون بهم في ذلك، وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك، بل يتعدون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة، والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل، قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرّمه الله ورسوله»^(١).

وبهذا يتقرر أن الشيخ لا يرى الوقوع في البدعة عن شبهة أو تأويل مبطلًا لحقوق المسلم، ومنها الموالاة، التي من معانيها المحبة والنصرة والحماية، بل هي ثابتة للمسلم المبتدع بقدر ما عنده من إيمان، فيحب بقدر ما فيه من صلاح، وينصر على من ظلمه، وإن كان فيه سوء، وفي هذا يقول رحمه الله: «ومعلوم أن شر الكفار المرتدين والخوارج، أعظم من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه فلا يعاون على عدوان»^(٢)، مصداق قول الرسول ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»^(٣)، فما دام المبتدع مسلمًا، فإنه يثبت له هذا الحق.

(١) الاستقامة، ١/٣٠١-٣٠٢.

(٢) منهاج السنة، ٣/١٥٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، ٤/١٩٩٦.

الأصل الثامن :

الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام، وقبول ما عندهم من حق، وردّ ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل الأمة الوسط .

قرر شيخ الإسلام أن منهج أهل السنة والجماعة في الثناء والذم، قائم على الكتاب والسنة والإجماع، فقال: «وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه وما يذم، وما يحب منه وما يبغض منه»^(١).

وبين رحمه الله، أن هذا هو المنهج الصواب، فقال: «والصواب أن يُحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة، ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله، كما جاء به الكتاب والسنة»^(٢)، ووضح الشيخ أن هذا المنهج يضاده منهج أهل البدع، الذين لا يعذرون من أخطأ مجتهداً، فيذمونهم متغافلين عن حسناته

(١) مجموع الفتاوى، ١٦/١١.

(٢) الاستقامة، ٢٢١/١.

ومحامده، فقال: «ومن جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموماً معيياً ممقوتاً، فهو مخطئ ضال مبتدع»^(١).

وقد أظهر شيخ الإسلام مسلك أهل السنة والجماعة، في ثنائه وذمه للرجال والطوائف والكتب، وبيانه لقريتهم من الحق وبعدهم عنه، متبعاً في ذلك سبيل الأمة الوسط، القائم على العدل والإنصاف، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير مدهانة في باطل، ولا غمط في حق، ومن الأمثلة على إنصافه:

أ - ذكره بعض محامد أهل البدع والأهواء، وبيانه أن أهل السنة يتبعون معهم العدل والإنصاف، يقول رحمه الله: «والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية^(٢) من الشيعة خير منهم، وأقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء، خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١١.

(٢) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة، رضي الله عنها، ولم يجوزوها في غيرهم، الملل والنحل للشهرستاني، ١٥٤/١.

الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً، وهذا لان الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد، مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض.. والخوارج تكفّر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفّر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء، يبتدعون رأياً ويكفّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، قال أبو هريرة^(١) رضي الله عنه: «كنتم خير الناس للناس»^(٢)، وأهل السنة نقاوة المسلمين، فهم خير الناس للناس»^(٣).

ويقول في موضع آخر: «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين، من الرافضة والجهمية وغيرهم، إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن

(١) هو النووي، أسلم عام خيبر، أكثر الصحابة حديثاً، سكن المدينة إلى أن مات فيها سنة ٥٧ هـ. الإصابة لابن حجر، ٦٢/١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: كنتم خير أمة أخرجت للناس، ٧٧/٦.

(٣) منهاج السنة، ٢٩/٣.

يكونوا كفاراً»^(١).

ب - تفصيله في الحكم على الصوفية والتصوف، بما يظهر الإنصاف: فقد بيّن رحمه الله تعالى، أنه وقع الاجتهاد والتنازع في طريق الصوفية «فطائفة ذمت الصوفية والتصوف، وقالوا: إنهم مبتدعون خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف، وتبعهم على ذلك طوائف من أهل الفقه والكلام، وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج^(٢) مثلاً، فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه وأخرجوه من الطريق، مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة

(١) مجموع الفتاوى، ٩٦/١٢، وانظر ٢٠١/٣٥.

(٢) هو أبو مغيث الحسين بن منصور، من أهل بيضاء بلدة بفارس، ونشأ بواسط والعراق، وخالف الصوفية، كان يظهر الزهد والتصوف، ويدعي الحلول، أي حلول الله سبحانه فيه، قتله المقتدر بالله ردة سنة ٣٠٩هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٤٠/٢.

وغيره، كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي^(١) في طبقات الصوفية^(٢)، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب^(٣)، في تاريخ بغداد^(٤)»^(٥).

جـ - دفاعه عن اعتقاد بعض مشايخ الصوفية، فقد ناقش أبا القاسم القشيري^(٦)، في دعواه أن اعتقاد أكابر مشايخ الصوفية مثل: الفضيل بن عياض^(٧)، وأبي سليمان الداراني^(٨)، ويوسف ابن أسباط، وحذيفة المرعشي^(٩)، ومعروف الكرخي^(١٠)، والجنيد ابن محمد، وسهل بن عبد الله التُّستري^(١١)، موافق لاعتقاد كثير من

- (١) هو محمد بن الحسين الأزدي النيسابوري، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم، مات سنة ٤١٢هـ بنيسابور، ميزان الاعتدال، ٥٢١/٣.
- (٢) ص ٣٠٧.
- (٣) هو أحمد بن علي البغدادي، من علماء الحديث والتاريخ، توفي سنة ٤٦٣هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٩٢/١.
- (٤) ١١٢/٨.
- (٥) مجموع الفتاوى، ١٧/١١-١٨.
- (٦) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري، صاحب الرسالة، شافعي المذهب، توفي سنة ٤٦٥ بنيسابور. تاريخ بغداد الخطيب، ٨٢/١١.
- (٧) هو أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الجرم، كان إماماً ربانياً قانتاً كبير الشأن، سكن مكة، توفي سنة ١٨٧هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢٤٥/٨.
- (٨) هو عبد الرحمن بن أحمد العنسي، زاهد عصره، وصاحب سنة، توفي سنة ٢٠٥هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٨٢/١٠.
- (٩) هو حذيفة بن قتادة، من العباد المتواضعين، صحب سفيان الثوري وسمع منه. حلية الأولياء لأبي نعيم، ٢٦٧/٨.
- (١٠) هو أبو محفوظ ابن قيروز، كان أبواه نصرانيين، أسلم على يد علي بن موسى الرضا، كان مشهوراً بإجابة الدعوة، توفي ببغداد سنة ٢٠٠هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٢١/٥.
- (١١) هو أبو محمد ابن يونس، الزاهد، له مواعظ حسنة وكتاب في ذم الكلام، كان حريصاً على تعلم الحديث وتعليمه، توفي سنة ٢٨٢هـ. سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١٢.

المتكلمين الأشعرية بما يطول نقله، لذلك أقتصر منه على مقدمته :
(فصل فيما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيري في رسالته المشهورة، من
اعتقاد مشايخ الصوفية، فإنه ذكر من متفرقات كلامهم، ما يستدل به
على أنهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية، وذلك
هو اعتقاد أبي القاسم الذي تلقاه عن أبي بكر بن فورك^(١)،
وأبي إسحاق الإسفراييني . وهذا الاعتقاد غالبه موافق لأصول السلف
وأهل السنة والجماعة، لكنه مقصر عن ذلك، ومتضمن ترك بعض
ما كانوا عليه، وزيادة تخالف ما كانوا عليه، والثابت الصحيح عن أكابر
المشايخ، يوافق ما كان عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب أن
يذكر، فإن في الصحيح الصريح المحفوظ عن أكابر المشايخ، مثل:
الفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ويوسف بن أسباط،
وحذيفة المرعشي، ومعروف الكرخي، وأبي الجنيد بن محمد، وسهل
ابن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء، ما يبين حقيقة مقالات المشايخ^(٢)

وفي موضع آخر قال مفصلاً حال أهل التصوف بما يدل على
الإنصاف والعدل: « والشيوخ الأكابر الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن
السلمي في طبقات الصوفية، وأبو القاسم القشيري في الرسالة، كانوا
على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث، كالفضيل

(١) هو محمد بن الحسن الأصبهاني، المتكلم صاحب التصانيف في الأصول والعلم، توفي سنة
٦٤٠هـ، شذرات الذهب لابن العماد، ١٨١/٣.

(٢) الاستقامة، ٨١/١.

ابن عياض، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وعمرو بن عثمان^(١) المكي، وأبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، وغيرهم، وكلامهم موجود في السنة، وصنفوا فيها الكتب، لكن بعض المتأخرين منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين، فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث، وهم خيارهم وأعلامهم، وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم، وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة^(٢)، أي القائلين بوحدة الوجود، الملحدون في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر.

وبين رحمه الله، منهجه في مناقشة ما ذكره أبو القاسم فقال: «اجتهدت في اتباع سبيل الأمة الوسط، الذين هم شهداء على الناس، دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره، في اعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره، علماً وحالاً وقولاً وعملاً واعتقاداً واقتصاداً، أو يحطه دون قدره فيهما، ممن يسرف في ذم أهل الكلام، أو ذم طريقة التصوف مطلقاً، والله أعلم... والذي ذكره أبو القاسم، فيه

(١) هو أبو عبد الله عمرو بن عثمان بن كُزَيْب بن عُصَيْن، من أهل مكة، وسكن بغداد حتى مات بها، له مصنفات في التصوف، توفي سنة ٢٩١هـ. طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي، ٢٠٠هـ. وتاريخ بغداد للخطيب، ١٢/٢٢٣.
(٢) الصغوية، ١/٢٦٧، وراجع للاستزادة، ١/٢٦٥.

الحسن الجميل الذي يجب اعتقاده واعتماده، وفيه المجمل الذي يأخذ الحق والمبطل، وهذان قريبان، وفيه منقولات ضعيفة، ونقول عمن لا يقتدى بهم في ذلك، فهذان مردودان، وفيه كلام حمله على معنى، وصاحبه لم يقصد نفس ما أراده هو، ثم إنه لم يذكر عنهم إلا كلمات قليلة لا تشفي في هذا الباب، وعنهم في هذا الباب من الصحيح الصريح الكبير ما هو شفاء للمقتدي بهم، الطالب لمعرفة أصولهم، وقد كتبتُ هنا نكتاً يُعرف بها الحال»^(١).

د- تأكيده على اتباع منهج العدل، في قبول قول المخالفين وآثارهم ورواياتهم وردها، وذلك تصديقاً لقول معاذ بن جبل^(٢) رضي الله عنه: «أقبلوا الحق من كل من جاء به، وإن كان كافراً -أو قال فاجراً- واحذروا زيغة الحكيم، قالوا: كيف تعلم أن الكافر يقول الحق؟ قال: على الحق نور»^(٣)، وهو ما عبّر عنه ابن تيمية بقوله: «والله قد أمرنا ألا نقول إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي، قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق»^(٤).

(١) الاستقامة، ٩٠/١.

(٢) هو صحابي أنصاري، شهد العقبة ويدر والمجاهد كلها، وأعلم الصحابة بالحلال والحرام، مات في طاعون غفّاس، سنة ١٨هـ. الإصابة لابن حجر، ٢١٨/٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيئ، باب: لزوم السنة، ٢٠٢/٤، والحاكم في كتاب الفتن والملامح، باب: وصية معاذ رضي الله عنه، عند الوفاة، ٤٦٦/٤، مع اختلاف عنه في لفظهما.

(٤) منهاج السنة، ٢٤٢/٢، طبعة جامعة الإمام.

ووضّح شيخ الإسلام كيفية الاستفادة من هذا المنهج، في التعامل مع مرويات المخالفين وآثارهم، ممثلاً لها بما «جمعه الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي ونحوه في تاريخ أهل الصفة، وأخبار زهاد السلف، وطبقات الصوفية، يُستفاد منه فوائد جليلة، ويتجنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات، ومن أهل الآراء والأذواق، من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم، يوجد فيما يثرونه عن قبلهم، وفيما يذكرونه معتردين له، شيء كثير.. وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له في الأمة لسان صدق عام، بحيث يُثنى عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يُعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العدل والعلم، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس»^(١).

هـ - دفاعه عن بعض طوائف أهل الكلام^(٢)، وتفضيله لهم على من دونهم، لانتسابهم إلى مذهب أهل السنة والجماعة، في زدهم على

(١) مجموع الفتاوى، ٤٢/١١.

(٢) دفاعه رحمه الله عنهم لا يدل على تأييده لمذاهبهم ولا إقراره لأقوالهم، فإنه بذل وقته وجهدهم في الإنكار على أهل الكلام، الذين يعدلون عما دل عليه الكتاب والسنة إلى ما يناقض ذلك في مسائل الصفات وغيرها. انظر الصغدية، ٢٩٥/١.

أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج، مما يدل على إنصافه، قال رحمه الله: «ومعلوم باتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية، كالمعتزلة والشيعة الذين يوجبون الإسلام ويحرمون ما وراءه، فهم خير من الفلاسفة الذين يسوغون التدين بدين الإسلام واليهود والنصارى، فكيف بالطوائف المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة كالأشعرية والكرامية والسالمية^(١) وغيرهم؟ فإن هؤلاء مع إيجابهم دين الإسلام وتحريمهم ما خالفه، يردون على أهل البدع المشهورين بمخالفة السنة والجماعة، كالخوارج والشيعة والقدرية والجهمية، ولهم في تكفير هؤلاء نزاع وتفصيل، فمن جعل الفيلسوف الذي يبيح دين المشركين واليهود والنصارى، خير من اثنتين وسبعين فرقة فليس بمسلم، فكيف بمن جعله خيراً من طوائف أهل الكلام المنتسبين إلى الذب عن أهل السنة والجماعة»^(٢).

و- ثناؤه على بعض علماء المسلمين ممن لهم قدم راسخة، واعتذاره عن خطئهم، من أمثال القاضي أبي بكر الباقلاني^(٣)، وأبي ذر الهروي^(٤)، وهما من علماء الأشاعرة:

(١) هم أتباع أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري، أخذ عنه أبو طالب المكي، وهو آخر أصحاب سهل التستري وقات، له مخالقات للسنة في بعض المواضع، توفي سنة ٢٥٠هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٢/٢٦٦.

(٢) الصنفية، ١/٢٧٠.

(٣) هو محمد بن الطيب، قاضٍ من كبار علماء الكلام واللغة، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٢هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢٦٩.

(٤) هو عبد بن أحمد المعروف بابن السماك الأنصاري الخراساني، صاحب التصانيف، وراوي الصحيح من الثلاثة: المستملي والحموي والكشميهني، توفي سنة ٤٢٤هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٧/٥٥٤.

قال عن القاضي الباقلاني: «فيه من الفضائل العظيمة، والحاسن الكثيرة، والرد على الزنادقة والملحددين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعري أجلاً منه، ولا أحسن كتباً وتصنيفاً، وبسببه انتشر هذا القول»^(١).

وقال عن الهروي: «أبو ذر فيه من العلم والدين، والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري»^(٢)، عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من الحاسن والفضائل، ما هو معروف به، وكان قد قدم بغداد من هراة، فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم، كأبي نصر السجزي، وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني^(٣) وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين، بما ليس هذا موضعه، وهو ممن يرجح طريقة الضبيعي^(٤)، والثقفى^(٥)، على طريقة ابن خزيمة^(٦) وأمثاله من أهل الحديث.. وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة، ويدلهم على أصلها، فيرحل

(١) درء تعارض العقل والنقل، ٢/١٠٠.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، الحافظ صاحب الصحيح، توفي سنة ١٩٤هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/١٨٨.

(٣) هو أبو القاسم شيخ الحرم، كان حافظاً زاهداً عارفاً بالحديث، توفي سنة ٤٧١هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٣/٢٤٠.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، كان شيخ الشافعية في نيسابور، برع في الحديث، وصنف الكتب الكبار، توفي سنة ٣٤٢هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٢/٣٦١.

(٥) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب، كان إماماً في أكثر علوم الشرع، اشتغل بالتصوف، مات سنة ٢٢٨هـ. طبقات الصوفية للسلمي، ٣٦١، وشذرات الذهب لابن العماد، ٢/٢١٥.

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، إمام في الحديث وغيره، توفي سنة ٢١١هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢/٧٢٠.

منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي^(١)، فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني^(٢) الحنفي، صاحب القاضي أبي بكر^(٣)، ورحل بعده القاضي أبو بكر العربي، فأخذ طريقة أبي المعالي^(٤) في الإرشاد. ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من مسائل أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظّمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوسطها، وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن

(١) هو سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، برع في الحديث والفقه والأصول والنظر، توفي سنة ٤٧٤هـ. شذرات الذهب لابن العماد، ٣/٢٤٤.

(٢) هو محمد بن أحمد العراقي، فقيه متكلم، ولي القضاء بالموصل، له تصانيف، توفي سنة ٤٤٤هـ. الفوائد البهية للكنوي، ١٥٩.

(٣) هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، قاض وحافظ الحديث ومجتهد، توفي سنة ٥٤٢هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٤/٢٩٦. ونفع الطبيب للمقري، ٢/٢٥.

(٤) هو إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني، فقيه شافعي، برع في الأصول والفروع والأدب، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣/١٦٧. والأعلام للزركلي، ٤/١٦٠.

السيئات: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحشر: ١٠)، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين، من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطاه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين، حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ومن اتبع ظنه وهواه، فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده - وهو من البدع المخالفة للسنة - فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه»^(١).

ز - دقة تقويمه لكتابي قوت القلوب وإحياء علوم الدين، وإنصافه في إثبات ما لهما وما عليهما، في إجابته لمن سأله عنهما، قال رحمه الله تعالى: «أما كتاب قوت القلوب، وكتاب الإحياء تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك، وأبو طالب^(٢) أعلم بالحديث والأثر، وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم، من أبي حامد الغزالي^(٣)، وكلامه أسدٌ وأجود تحقيقاً، وأبعد عن البدعة، مع أن في قوت القلوب

(١) درء تعارض العقل والنقل، ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٢) هو محمد بن علي الحارثي، أعظم زاهد فقيه، نشأ واشتهر بمكة، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٠٢/٤.

(٣) هو محمد الطوسي، فقيه شافعي، حجة الإسلام، توفي سنة ٥٠٥هـ. وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢١٦/٤.

أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة، وأما ما في الإحياء من الكلام في المهلكات، مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك، فعليه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متنازع فيه، والإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مدمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبنه ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد الغزالي هذا في كتبه^(١)، وقالوا: مرضه الشفاء، يعني شفاء ابن سينا^(٢) في الفلسفة، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتراثهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية، العارفين المستقيمين، في أعمال القلوب، الموافق للكتاب والسنة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب، ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه^(٣).

(١) وممن أنكر عليه، أبو عمرو بن الصلاح، قال: «أبو حامد كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب يعني المخالفة للحق، فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه، ويقوض أمره إلى الله»، وأنكر عليه أخص أصحابه أبو بكر بن العربي قال: «شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة، ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر». نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظره في مجموع الفتاوى، ٦٥/٤-٦٦.

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله، طبيب وفيلسوف، توفي سنة ٤٢٨هـ في همدان، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٥٧/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ٥٥١/١٠-٥٥٢، ومن أمثلة الدقة في التقويم، ما ذكره شيخ الإسلام عن كتاب منازل السائرين للهروي، فإنه مع اتباعه لقاعدة الإنصاف في تقويم هذا الكتاب، إلا أنه وجه إليه نقداً صريحاً، لما فيه من الانتهاء إلى حقيقة الاتحاد. انظر منهاج السنة، ٨٦/٣.

الأصل التاسع :

رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الأمر
بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالأهم في ذلك .

أكد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهمية العمل بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وحذّر من سوء النية والانتصار للهوى، لما يؤديان إليه من إبطال العمل، وإشاعة الفرقة، فقال: «والأمر بالسنة والنهي عن البدعة، هما أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يبتغى به وجه الله، وأن يكون مطابقاً للأمر، وفي الحديث^(١) من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم مع الأمر، فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم.. وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً، كان كالطبيب الذي لا رفق فيه، فيغلظ

(١) نص الحديث: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه»، قال ابن تيمية في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ٢٠: هو أثر عن بعض السلف، ورواه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد.

على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد، وقد قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لِرُقُولَانِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه: ٤٤) .. ثم إذا أمر أو نهى، فلا بد أن يؤذى في العادة، فعليه أن يصبر ويحلم، كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧) .. وقد أمر الله نبيه بالصبر على أذى المشركين في غير موضع، وهو إمام الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمر به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه .. فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك خطيئة لا يقبلها الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابطاً، ثم إذا ردّ عليه ذلك، أو أودى، أو نسب إلى أنه مخطئ، وغرضه فاسد، طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان، فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي، وهكذا يضيّب أصحاب المقالات المختلفة، إذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه، وأنه على السنة، فإن أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم أو رياستهم، وما نُسب إليهم، لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله

عليه، ويرضون عن من كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يحمّدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله^(١).

ودعا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سلامة النية، وأتباع الإحسان في مراتب الإنكار، مع جميع المتدعة مهما غلظت بدعتهم، ومنهم الراضية، لقصد الإصلاح، فيقول: «وهكذا الرد على أهل البدع من الراضية وغيرهم، إن لم يقصد فيه بيان الحق، وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحاً، وإذا غلظ في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد، ليحذر العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً، والمقصود بذلك ردعه، وردع أمثاله، للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام... وهذا مبني على مسألتين:

إحداهما أن الذنب لا يوجب كفر صاحبه، كما تقوله الخوانج، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه، كما يقوله المعتزلة.

الثاني: أن المتأول الذي قصده متابعة الرئول، لا يُكفّر ولا يُفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل الاعتقاد فكثير من الناس كفّروا الخطمين فيها، وهذا القول

(١) منهاج السنة، ٢/٦٣-٦٤.

لا يُعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية^(١).

ولما كان الأمر بالسنة والنهي عن البدعة من الواجبات العملية، فإن الشيخ يؤكد على مراعاة الأدب في ذلك، واتباع ما يؤدي إلى إصلاح النفوس واستقامتها، من جهة الاقتداء والقبول، ودفع ما يؤول إلى مفسدة أعظم، وتقديم الأهم فالأهم، ومراعاة المصالح، وفي هذا الشأن يدعو فيقول: «عليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وانكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه».

(١) منهاج السنة، ٢/٥٩-٦٠.

ثم قال: « وكثير من المنكرين لبدخ العبادات والعادات، تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لاحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا ويُؤمر بمعروف يغني عنه، كما يُؤمر بعبادة الله سبحانه، ويُنهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما إترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان في الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نُهيته عنه حفظاً للعمل الصالح»^(١).

وينبه الشيخ إلى أن حقيقة العلم تظهر من الأمر والناهي، في تقديم الأهم فالأهم عند ازدحام المصالح والمفاسد، أو تركه النهي في حال إذا كان الانتقال سيكون إلى ما هو أشد شراً وفساداً، وهذا يقع في الأعمال المختلفة التي فيها خير وشر، ويضرب أمثلة عملية لهذا الفقه، فيقول: «فتعظيم المولد»^(٢) واتخاذة موسماً، قد يفعله بعض الناس ويكون فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/٦١٦-٦١٧.

(٢) هذا إذا كان المولد خالياً من الشرك والكبانر.

المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تناول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، وإنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة وفيه أيضاً مفسدة كره لاجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الاسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم. فتفتن حقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الأزحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل^(١).

ومن الوقائع العملية التي يُقدم فيها الأهم فالأهم، دفعاً لمفسدة أعظم، ما ذكره ابن القيم^(٢) في هذا الشأن، مستشهداً بفقهِ شيخه ابن تيمية: «إذا رأيتَ أهلَ الفجور والفسوق يلعبون بالشرطنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك.. وإذا رأيتَ الفساق قد اجتمعوا على لهو أو لعب أو سماع مُكَّاء وتصديّة،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٦١٧/٢-٦١٨.

(٢) هو محمد بن أبي بكر الزرعي النمشقي الحنبلي، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٧٥١هـ. الدرر الكامنة لابن حجر، ٤٠٠/٢.

فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم: على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك... وكما إذا كان الرجل مشتغلاً يكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية، قدس الله روحه ونور ضريحه، يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلتُ له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»^(١)..

ومن الوقائع التي تراعى فيها المصالح، وتُدفع فيها المفسد، أو تُقلل بحسب الإمكان، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الصلاة خلف مُظهر المنكر، إذا لم يمكن ضربه: عن الإمامة «إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها. ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/٥

منع المظهر للبدعة والقجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يُصلنى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يُصلون خلف الحجاج^(١)، والمختار بن أبي عبيد الثقفي^(٢)، وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة^(٣).

ولما كان قدر الإنكار مراعى فيه المصلحة، فإنها قد تكون في استعمال القوة للقضاء على البدعة الغليظة، وإلى هذا وجه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعامل مع «أهل البدع والضلال، والكذب والجهل، وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل—وأَنهم—أولى بأن يُجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان، وأنهم فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة، من جنس الخوارج المارقين، بل هم شر من أولئك، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول، وظنهم أَنهم ينصرونهم، ظن باطل لا ينفعهم»^(٤).

(١) هو ابن يوسف بن حجاج الثقفي، الأمير الشهير، والظالم المبير، ولي إمارة العراق عشرين سنة لبني أمية، مات سنة ٩٥هـ. تقريب التهذيب، ١٥٣.

(٢) هو أحد المبتدعة البغضيين لعلي رضي الله عنه، والثائرين على بني أمية، وكان من شأنه أن ادعى النبوة، قتل سنة ٦٧هـ. البداية والنهاية لابن كثير، ٢٨٩/٨.

(٣) المسائل الماردينية، ٦٣-٦٤.

(٤) الرد على الإخنائي، ٢٠٧.

وعلى العموم، فإن الإنكار على أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، وبيان حالهم، وتحذير المسلمين من باطلهم، ودفع أذاهم، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، لا يجوز التساهل فيه أو التقصير نحوه، لما يترتب على ذلك من فساد القلوب وفساد الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع، فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فيبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته، ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»^(١).

(١) الفتاوى، ٢٣١/٢٨-٢٣٢.

الأصل العاشر :

مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الزجر والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعد إلى غيره، بخلاف المسر فإنه تُقبل علانيته، ويوكل سره إلى الله تعالى .

بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف والأئمة نهجوا منهج التفريق بين المبتدع الداعية وغير الداعية، في التعامل معهما، «فإن الدعاة إلى البدع لا تُقبل شهادتهم، ولا يُصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يُنكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكبل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم، ولهذا جاء في الحديث: إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»^(١).. فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة،

(١) رواه أحمد في المسند، ٢/١، ورواه الترمذي وأبو داود بلفظ آخر، قال الأرنؤوط في مامش جامع الأصول لابن الأثير، ٢٢١/١: إسناده قوي.

فإن عقوبتها على صاحبها خاصة»^(١).

وهذه العقوبة مقيدة بما إذا لم يكن الداعي متأولاً، وكانت بدعته غليظة، وأدت إلى كفه عن البدعة، وتنفير الناس منها.

وعلى العموم، «من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فإن هذا حكم أهل الضلال، وهو البعد عن الصراط المستقيم، وما يستحقه أهله من الكرامة، ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة، وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته، وما يلحقه في الدنيا والآخرة، من انخفاض منزلته وسقوط حرمة وانحطاط درجته هو جزاؤه، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص: ٧٠)»^(٢).

ولما كانت الغاية من عقوبة المبتدع الداعية كفه عن بدعته وزجره، وابتعاد العامة عن متابعتة، تنوعت العقوبة بما يحقق ذلك ويرعى المصلحة، فإنه قد يعاقب أحياناً بالذم، وذكر ما فيه من فجور ومعصية، لينكشف حاله للناس. ويعلل شيخ الإسلام مشروعية هذه العقوبة

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/٢٠٥.

(٢) الرد على الأحنائي، ٦٦.

فيقول: «لهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري^(١) وغيره، لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يُذم عليه لينزجر، ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يُذم ويُذكَر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي، فإذا ذُكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته»^(٢).

وقد تقتضي المصلحة إيقاع عقوبة أشد على الداعية المبتدع، متى دعا إلى مفسدة عظيمة، وواجه الحق الظاهر، فيُعاقب بالهجر أو التعزير أو القتل، إذا كان لا يرتدع إلا بإحداها، وإلى هذا أشار ابن تيمية في قوله: «فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجر وعُزِّر، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بصبيغ^(٣) بن عسل التميمي^(٤)، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قُتل المسلمون

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار، تابعي، وإمام أهل البصرة، وأحد فقهاء عصره، توفي سنة ١١٠هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥/٢٣١.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٥/٢٨٦.

(٣) مختلف في صحبته؛ عاقبه عمر رضي الله عنه، على تكلمه بالمشابيه، ففناه إلى البصرة، وأمر بعدم مجالسته ثم صلح حاله فعفا عنه، وقد على معاوية رضي الله عنه. الإصابة لابن حجر، ٦/١٦٨.

(٤) فقد ضربه عمر رضي الله عنه، بخرجون نخل حتى دمي رأسه، رواه الدارمي في السنن، ١/١٥١ في المقدمة، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع.

الجعد بن درهم^(١)، وغيلان القدري^(٢) وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً، وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة، وضرر عليه وعلى المسلمين... والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف، وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس، قوبل بالعقوبة^(٣).

ويبين شيخ الإسلام أن «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلفوا، كانوا خيراً من أكثر المؤلفين قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم

(١) هو من موالي بني مروان، وأصله من خراسان، سكن دمشق، أول من قال بخلق القرآن، قتله أمير الكوفة خالد القسري يوم عيد الأضحى، سنة ١٢٤هـ. البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥٠/٩.
(٢) هو أبو مروان ابن مسلم الدمشقي، أحد البلغاء، ثاني من تكلم في القدر، أخذه من معبد الجهني، قتله هشام بن عبد الملك، سنة ١٠٥هـ. البداية والنهاية، ٢٥٢/٩، ٢٤/٩. والأعلام للزركلي، ١٢٤/٥.
(٣) درء تعارض العقل والنقل، ١٧٢/٧.

كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما ان المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح^(١). على أنه ينبغي أن يعلم أن الهجر عقوبة لدفع ضرر ناشئ عن بدعة غليظة أو معصية كبيرة، فلا يُهجر من كان مستتراً على معصية صغيرة، أو مسراً لبدعة غير مكفرة^(٢)، أو من كانت بدعته فيما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل الدقيقة، وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعض هذه المسائل عند جوابه على مسألة رؤية الكفار ربهم في عَرَصات يوم القيامة، فقال: «ليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قَبَلْنَا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم، والناس بعدهم، في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَنْ زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية»^(٣)، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً.. وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة، إلى مسائل

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠٦/٢٨، وانظر ٣٤٢/٢٢.

(٢) المرجع نفسه، ١٧٥/٢٤.

(٣) رواه مسلم وقد سبق تخريجه.

نظير هذه كثيرة»^(١). . . ومسائل الأحكام العملية أكثر، بل الخلاف فيها أشنهر، ولم يتهاجر أئمة المسلمين في الفقه بسببها ولم يتقاطعوا، وقد خطأ شيخ الإسلام الذين فهموا أن الهجر عام في جميع الأحوال، والذين أعرضوا عنه بالكلية، فقال: «إن أقواماً جعلنا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به وأجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنتهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه»^(٢).

ويقرر شيخ الإسلام أن القتل عقوبة تعزيرية، ذهب إليها الإمام مالك^(٣)، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم^(٤)، تشرع في

(١) مجموع الفتاوى، ٥٠٢/٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢١٣/٢٨.

(٣) أشار أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الكافي، ٢٨٠/٢، إلى أن مسألة قتل أهل الأمواء فيها اختلاف عن الإمام مالك، ويكون بعد استتابتهم.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ١٢٢. ومجموع الفتاوى، ٢٤٦/٢٨-٢٤٧.

حق «الداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد، فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(١)، وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢).. وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل: «لو وجدت بك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك»^(٣).. ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ^(٤)، أول الرافضة، حتى هرب منه، ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قُتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة، ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداءً، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام، ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا، لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم»^(٥).

وعقوبة القتل لا تدل على ردة صاحبها، فهو إنما «يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً،

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج، ٧٤٧/٢، بلفظ: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم».

(٢) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي من كتب الحديث والآثار.

(٤) هو رأس الطائفة السبئية، التي كانت تقول بالوهية علي رضي الله عنه، قيل: إنه كان يهودياً فأنظر الإسلام، أول ما جهر ببدعته في مصر، يقال له: ابن السوداء، مات سنة ٤٠ هـ. البداية والنهاية لابن كثير، ٢٥٠/٧. الكامل لابن الأثير، ٧٢-٧٦/٢. والأعلام للزركلي، ٨٨/٤.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٩٩/٢٨-٥٠٠.

فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدرى وغيره، قد يكون على هذا الوجه^(١)، وتتم هذه العقوبة بعد اليأس من صلاح الداعي إلى البدعة، وإقامة الحججة عليه، كما فعل المسلمون مع غيلان، فإنهم «ناظروه وبيّنوا له الحق، كما فعل عمر ابن عبد العزيز^(٢) رضي الله عنه، واستتابه ثم تكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه، بعث ابن عباس رضي الله عنهما، إلى الخوارج فناظرهم، ثم رجع نصفهم، ثم قاتل الباقي^(٣)».

كذلك فإن عقوبة الداعي، بأي نوع من العقوبات الزاجرة له ليست دليلاً على ما يلي:

- أ - استحقاقه للإثم، فإنه قد يكون المعاقب معذوراً، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «يعاقب من دعا إلى بدعة تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون معذوراً فيها في نفس الأمر، لاجتهاد أو تقليد^(٤)».
- ب - سلب العدالة منه، فإنه قد يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً، «ومن هذا هجر الإمام أحمد الذين أجابوا في المحنة - أي محنة

(١) المرجع نفسه، ٢٣/٢٥٠. والسياسة الشرعية، ١٢٢.

(٢) هو تابعي جليل، وإمام فقيه، ولي إمارة المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك، ويويع بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك فملا الأرض عدلاً، مات بدير سمعان سنة ١٠١هـ. تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/١١٨.

(٣) درء تعارض العقل والنقل، ٧/١٧٢.

(٤) مجموع الفتاوى، ١٠/٣٧٥.

القول بخلق القرآن- قبل القيد، ولمن تاب بعد الإجابة، ولمن فعل بدعة ما، مع أن فيهم أئمة الحديث والفقه والتصوف والعبادة، فإن هجره لهم والمسلمون معه، لا يمنع معرفة قدر فضلهم، كما أن الثلاثة الذين خُلفوا، لما أمر النبي ﷺ المسلمين بهجرهم، لم يمنع ذلك ما كان لهم من السوابق، حتى قد قيل: إن اثنين منهما شهدا بدرأ، وقد قال: «كان الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»^(١)... فإن عقوبة الدنيا المشروعة من الهجران إلى القتل، لا يمنع أن يكون المعاقب عدلاً أو رجلاً صالحاً^(٢).

أما غير الداعية ممن وقع في معصية أو بدعة، فإن حكمه حكم غيره من المسلمين، ولا أدل على ذلك مما وقع بين السلف من الصحابة والتابعين من اقتتال في الجَمَلِ وصِفِّين، فإنهم كانوا «يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»^(٣).

(١) جزء من حديث رواه البخاري، ٢٩٧/٥، في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، ومسلم، ١٩٤١/٤، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٧٧/١٠.

(٣) المرجع نفسه، ٢٨٥/٣.

الأصل الحادي عشر :

صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف المتبع،
وإذا أمكن ذلك فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم .

فَصَّلَ شيخ الإسلام في هذه المسألة على ما يلي :

١ - « يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك، خلف مَنْ لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم^(١) من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتصاص أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال^(٢) .»

٢ - « لو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة^(٣) وغيرهم^(٤)، لأن « الصلاة في جماعة خير من صلاة

(١) المغني لابن قدامة، ٢٢/٣.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٥١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٢/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٢/٢٥٢-٢٥٣.

الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً... والصحيح أن يصلّيها ولا يعيدها، فإن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلّي خلف الحجاج^(١)، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد ابن عقبة^(٢)، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: مازلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان^(٣)، وفي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه، لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلّي بالناس إمام فتنة، فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم^(٤) (٥).

ومن كره الصلاة خلف الإمام الراتب المبتدع، فإنما كرهه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، والأصل أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، وترك الصلاة خلفه يكون مشروعاً إذا

(١) روى النسائي ما يدل على ذلك في كتاب مناسك الحج، باب: الرواح يوم عرفة، ٢٥٢/٥.
(٢) هو أبو وهب ابن أبي معيط، أسلم يوم الفتح، استخلفه عثمان رضي الله عنه، على الكوفة. ثم عزله، مات بالرقعة في خلافة معاوية، رضي الله عنه. الإصابة لابن حجر، ٢١١/١٠.
(٣) رواه أحمد في المسند، ١٤٤/١، دون ذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه، فرواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر مع اختلاف يسير، ١٢٣/٢.
(٤) باختلاف يسير رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، ٢٨٢/١.
(٥) مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٥٣-٢٥٤.

حقق مصلحة، مثل أن يُؤثر هذا في توبته أو عزله، أو انتهاء الناس عن مثل ذنبه، ولم يفت المأموم التارك جمعة ولا جماعة، فمن قوت ذلك من أجل البدعة، كان مبتدعاً مخالفاً للصحابة^(١) رضي الله عنهم.

٣ - «تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً، وأمكن أن يصلى خلف عدل، فقليل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وأبي حنيفة^(٢)، وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد^(٣)»^(٤).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا التفصيل إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس، مثل مسألة الحرف والصوت - في صفة الكلام - ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهل متأول، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت، فخالفها واحد، فهذا هو الذي فيه النزاع^(٥).

(١) المرجع نفسه، ٢٢/٢٥٤.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٠/٣.

(٣) المرجع نفسه، ١٧/٣-١٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٣/٣٦٠.

(٥) المرجع نفسه، ٢٣/٢٥٦.

الأصل الثاني عشر :

قبول توبة الداعي إلى البدعة .

يذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن البدعة مهما غلظت، ذنب من الذنوب، وما من ذنب إلا ويغفره الله تعالى، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣)، قائلًا: هي «آية عظيمة جامعة، من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف، رد على من يقول: إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلي، فيه «أنه قيل لذلك الداعية: فكيف بمن أضللت»^(١)، وهذا يقوله طائفة ممن ينتسب إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء بذلك، كأبي علي الأهوازي^(٢) وأمثاله، ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به، بل يروون كل ما في الباب محتجين به، وقد حكى هذا طائفة قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين، أنه تُقبل توبته. كما تُقبل توبة الداعي إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم، وقد تاب قادة الأحزاب، مثل أبي سفيان بن حرب^(٣)، والحارث بن هشام^(٤)، وسهيل بن عمرو^(٥)،

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من كتب الحديث والآثار.
(٢) هو الحسن بن علي المقرئ، صاحب التصانيف، مقرئ الشام، توفي سنة ٤٤٦هـ. ميزان الاعتدال للذهبي، ٥١٣/١.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية القرشي، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطفانف، مات سنة ٣٤هـ. الإصابة لابن حجر، ١٢٨/٥.

(٤) هو أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي، أسلم يوم فتح مكة، مات في طاعون عمواس، سنة ١٧هـ. الإصابة لابن حجر، ١٨١/٢.

(٥) هو القرشي العامري، أسلم عام فتح مكة، هو الذي تولى أمر صلح الحبيبية عن المشركين، كان خطيباً مفوهًا، مات بالطاعون سنة ١٨هـ. الإصابة لابن حجر، ٢٨٧/٤.

وصفوان بن أمية^(١)، وعكرمة بن أبي جهل^(٢)، وغيرهم بعد أن قُتل على الكفر بدعائهم من قُتل، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله لهم، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) .. وعمرو بن العاص^(٣) كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يُجِبُّ ما كان قبيله؟»^(٤)«(٥)» .. ومن البدع الغليظة التي نص شيخ الإسلام ابن تيمية على قبول توبة التائب منها، بدعة سب الصحابة^(٦) رضي الله عنهم، وبدعة الاتحادية ووحدة الوجود^(٧).

وقد بيّن شيخ الإسلام رحمه الله غلط مَنْ ذهب إلى أن توبة الداعي إلى البدعة لا تُقبل، من جهة الدليل من الكتاب والسنة، فإن الله بيّن في كتابه أنه يتوب على أئمة الكفر، الذين أهم أعظم من أئمة البدع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقُ﴾ (البروج: ١٠). قال الحسن: «انظروا إلى هذا الكلام، عذبوا أولياءه وفتنوهم، ثم هو يدعوهم إلى التوبة»^(٨). وقال تعالى عن المشركين: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥) .. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ

(١) هو أبو وهب الجمحي، أسلم بعد حنين، وأقام بمكة حتى مات بها مقتل عثمان رضي الله عنه. الإصابة لابن حجر، ١٤٥/٥.

(٢) هو القرشي المخزومي، أسلم عام الفتح، وشارك في قتال أهل الردة، استشهد في الجهاد بأجنادين. الإصابة لابن حجر، ٣٦/٧.

(٣) هو القرشي السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، شارك في فتوح الشام، وافتتح مصر، مات سنة ٤٢هـ. الإصابة لابن حجر، ١٢٢/٧.

(٤) رواه أحمد باختلاف يسير، ١٩٩/٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٥١/٩: رجاله ثقات.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٤-٢٣/١٦. (٦) المرجع نفسه، ٢٩٠/٣. (٧) المرجع نفسه، ٣٥٨/٢.

(٨) أورده ابن كثير في تفسيره، ٤٩٦/٤.

إِلَيْهِ إِلَّا إِلَهُ وَجِدْ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (المائدة: ٧٣-٧٤) .. وأما السنة فإنها دلت على قبول توبة القاتل، كما في حديث «الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل هل له من توبة، فدلّ على رجل عالم، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة» (١) .. والقتل من الذنوب الكبيرة، ثم إنه ليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك ولا نصوص الوعيد، بل علم يقيناً أن كل ذنب فيه وعيد، فإن لحوق الوعيد به مشروط بعدم التوبة، إذ نصوص التوبة مبيّنة لتلك النصوص، كالوعيد في الشرك وأكل الربا (٢).

ووجه رحمه الله أقوال القائلين بعدم قبول توبة الداعي إلى البدعة بما يلي:
أ - من قال: توبة الداعي غير مقبولة، فيعني: أن التوبة المجردة تُسقط حق الله في العقاب، دون حق المظلومين (٣).

ب - ومن قال: البدعة لا يُتاب منها، فيقصد بذلك: «أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، قد زين له سوء عمله فرآه حسناً، فهو لا يتوب مادام يراه حسناً، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب، ليتوب ويفعله، فمادام يرى فعله حسناً، وهو سيء في نفس الأمر، فإنه لا يتوب» (٤).

ج - ومن قال: إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة، فإنه يقصد: إنه «لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر» (٥).

وهكذا فما ورد مما يدل على عدم قبول التوبة، فمحمول على تلك المعاني، أو أن قائلها تلك الأقوال قالوها على وجه التغليب على أهل البدع، لتنفير الناس من البدع، وذلك لقوة دليل من يقول بقبول التوبة.

(١) متفق عليه، رواه البخاري بلفظ آخر في كتاب الأنبياء، باب، ٤/٥، ومسلم، ٢١١٨/٤، في كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل.
(٢) (٣) مجموع الفتاوى، ١٨٦/١٨-١٨٧. (٤) مجموع الفتاوى، ٩/١٠. (٥) المرجع نفسه، ٦٨٤/١١.

الخاتمة

- وبعد هذا، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية استطاع بتحرير هذه الأصول:
- ١ - أن يقيم ميزان القسط في وزن أقوال المبتدعة وآرائهم، وأن يضبط به الحكم عليها، بحيث يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه.
 - ٢ - أن يظهر منهج أهل السنة والجماعة في الحكم على المبتدعة، وأن يبين أنه قائم على العدل والعلم، من غير مدهانة في باطل، ولا غمط في حق.
 - ٣ - أن يبسر لأهل العلم سبيل الانتهاء إلى أحكام دقيقة ومنضبطة، وسالمة من الظلم والجهل، يردون إليها الجزئيات قبل إصدار أحكامهم، ويعلمون بها حقيقة الأقوال والآراء، وما تستحقه من أحكام.
 - ٤ - أن يدفع الفساد الناشئ عن مخالفة منهج العدل والعلم في الحكم على المبتدعة، من الوقوع في الظلم والكذب، والإساءة إلى الناس، وبخس حقوقهم، والتخبط في الأحكام والمناهج، وإحداث الفرقة والبغضاء، وإثارة الفتن والعداوات، إلى غير ذلك من العظام.
- فما أحوج طلاب العلم إلى دراسة هذه الأصول وتمنعها، والاستفادة منها علمياً وعملياً.. فإنها رسمت المسلك العدل الذي أمر به القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبید حسنه
٣٧	* مقدمة
٤٣	* ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
٥٠	* مفهوم السنة والبدعة عند ابن تيمية
٦٥	* الأصول :
	الأصل الأول: الاعتذار لاهل الصلاح والفضل عما وقعوا فيه
٦٧	من بدعة عن اجتهاد، وحمل كلامهم المحتمل على أحسن محمل ..
	الأصل الثاني: عدم تأييم مجتهد إذا أخطأ في مسائل أصولية
٧١	أو فرعية، وأولى من ذلك عدم تكفيره أو تفسيقه
	الأصل الثالث: عذر المبتدع المجتهد، لا يقتضي إقراره على
	ما أظهره من بدعة، ولا إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما
٧٨	يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك
	الأصل الرابع: عدم الحكم على من وقع في بدعة، أنه من أهل
	الاهواء والبدع، ولا معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشتهرة
٨٢	مغلظة عند أهل العلم بالسنة
	الأصل الخامس: لا يُحكم بالهلاك جزماً على أحد خالف في
	الاعتقاد أو غيره، ولا على طائفة معينة بأنها من الفرق الضالة
٨٧	الثنتين والسبعين، إلا إذا كانت المخالفة غليظة

الموضوع	الصفحة
الأصل السادس: التحري في حال الشخص المعين المرتكب لموجب الكفر أو الفسق، قبل تكفيره أو تفسيقه، بحيث لا يُكفَّر أحد ولا يُفسق إلا بعد إقامة الحجة عليه	٩١
الأصل السابع: الحرص على تأليف القلوب واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين، والحذر من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية العقدية والعملية، سبباً في نقض عُرى الأخوة والولاء والبراء بين المسلمين	١٠١
الأصل الثامن: الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام، وقبول ما عندهم من حق، وردّ ما عندهم من باطل، وأن ذلك سبيل الأمة الوسط	١١٠
الأصل التاسع: رعاية شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمر بالسنة والنهي عن البدعة، وتقديم الأهم فالأهم في ذلك ..	١٢٤
الأصل العاشر: مشروعية عقوبة الداعي إلى البدعة بما يحقق الزجر والتأديب والمصلحة، لأن ضرره متعدد إلى غيره، بخلاف السر فإنه تُقبل علانيته ويوكل سره إلى الله تعالى	١٣٣
الأصل الحادي عشر: صحة الصلاة خلف المبتدع إذا لم يمكن الصلاة خلف المتبع، وإذا أمكن ذلك فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم	١٤٢
الأصل الثاني عشر: قبول توبة الداعي إلى البدعة	١٤٥
* الفهرس	١٤٩

أحمد بن عبد العزيز بن محمد الحليبي

- * ولد عام ١٣٧٨ هـ، بالأحساء (المملكة العربية السعودية).
- * حصل على درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية بمرتبة الشرف الأولى عام ١٤١٢ هـ ، من كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- * يعمل أستاذًا مساعدًا للثقافة الإسلامية في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء.
- * له العديد من المؤلفات، من أهمها :
 - ثقافة الطفل المسلم .. مفهومها وأسس بنائها.
 - المسؤولية الخلقية والجزاء عليها .. دراسة مقارنة.
 - أحكام التحلي بالذهب والفضة للرجال والنساء والأطفال.
 - حق الإنسان في الحياة .. دراسة مقارنة.
 - جهود أبي الحسن الندوي في الفكر الإسلامي المعاصر.
- * وله تحت النشر :
 - أمن البيئة في الإسلام .
 - الابتلاء في حياة المؤمن.